جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

-دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:

مخلوف مباركة

ربعي أمال

إشراف الأستاذ:

طيب بن شهرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
نصيرة ميهوبي	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
طيب بن شهرة	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
بعلي جمال	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023 م ـ 1446/1445 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد على فضله ونعمته، والحمد لله على وجوده وإكرامه، الحمد لله يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

أشكر الله عز وجل الذي أمد لنا بعونه ووهب لنا من فضله ومكننا من إنجاز هذا العمل.

اعتراف بالجميل ودرأ أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل " طيب بن شهرة" لتفضله بالإشراف على مذكرتنا جزاه الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا في جميع أطوار التعليمية.

والشكر الجزيل لجامعة محمد بوضياف التي كانت حاضنة لنا، ولقسم العلوم الإسلامية خاصة، إلى كل أساتذته.

شكر موصول كذلك لكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

شكرا جزيلا

الإهداء

من قال أنا لها "نالها"

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي، أقطف ثمار تعبي، وأرفع قبعتي بكل فخر واعتزاز بعد مسيرة دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب...أهدي هذا النجاح:

إلى من تمنيت أن تكون بجانبي لتشاركني فرحي هذا...أمي رحمها الله.

إلى من اقترن إسمي باسمه والدي الحبيب.

إلى أغلى من روحي عزتي ومحط فخري...إخوتي(سيف الدين، تقي الدين، العربي، وأختي الوحيدة...فطيمة)، وزوجة أخي حفظها الله.

إلى رفيق الدرب وصديق الأيام بحلوها ومرها خطيبي...

إلى بنات عمي إكرام، حكيمة ومريم...الذين وجدتهم معي وبقربي دائما.

لكل من كانوا عونا وسندا لي في هذا الطريق صديقاتي...إيمان ،أميرة، ريمة ،خلود، ودنيازاد.

قصدت أن أتركك في الآخر لأنك أنت الأولى والآخرة رفيقة دربي وروحي زميلتي في هذا المشوار نروش غاليتي، إليك ليبقى ذكرى عمرنا وحياتنا.

ربعي أمال

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام.

بعد مسيرة دامت لسنوات ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار جهودي، وأرفع قبعتي بكل فخر، والحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا.

إلى من لا ينفصل اسمه على إسمي، ذلك الرجل العظيم الذي علمني الحياة بأجمل شكل هو ملهمي وصانع قوتي، صفوة أيامي وسلوة أوقاتي إلى الشموع التي تنير لي الطريق إلى والدي الغالي محمد مخلوف.

إلى من جعل الجنة تحت قدميها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي إلى والدتي الغالية عزوزة ياسمينة.

إلى من قيل فيهم سنشد عضدك بأخيك، إلى من مديده دون كلل ولا ملل، وقت ضعفي إلى أخي الكبير عبدو مخلوف. أدامك الله ضلعا ثابتا لي.

إلى من كانوا إليّ ينابيع أرتوي منها إلى خير أيامي وصفوتها إلى قرة عيني إلى إخواني وأخواتي الغاليين (سند ، موح، أمال ومنال، نسيمة، سمرة، سليمة، أية).

إلى من رافقوني طوال سنوات الدراسة وكانوا سندا لي إلى أصحاب الفضل العظيم صديقات الرحلة والنجاح (أمال ودنيا زاد، أميرة وإيمان).

مخلوف مباركة

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
د.ط	دون طبعة
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ج	جزء
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
هـ	هجري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ع	العدد

المقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى، وشرع فأحكم وقضى فعدل، وأنزل الكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط، والصلاة والسلام على رسوله الهادي البشير، المعلم والهادي إلى صراط المستقيم أما بعد:

لقد شاعت ظاهرة القتل في المجتمعات بداعي الشرف وشغلت بال الكثيرين الذين يريدون الحقيقة كما جاءت في أحكام الشريعة، هذه الأخيرة قررت المحافظة على الضروريات الخمس:(الدين، النفس، العقل ،النسل والمال) .حيث نهت عن القتل والذي هو إعتداء على النفس، إلا في حالات التي وجب فيها القتل المبني على الأدلة والبيانات وليس لمجرد الشبهات، الشكوك، والأوهام، وما ذلك إلا لحماية النفس البشرية وتحقيق العدالة وللحفاظ على امن واستقرار المجتمعات ولتحقيق الردع والزجر.

وتعد جريمة القتل بدافع الشرف من الظواهر الاجتماعية والقانونية المعقدة التي تواجه العديد من المجتمعات بما في ذلك المجتمع الجزائري الذي انتشرت فيه هذه الظاهرة فكثيرا ما نسمع: ((أخ قتل أخته، زوج يقتل زوجته، أب يقتل ابنته...))؟ ! .

ففي الجزائر يحدد قانون العقوبات الأحكام المتعلقة بالقتل العمد، وما في ذلك الظروف التي قد تخفف أو تشدد العقوبة. ومع ذلك فإن مفهوم القتل بدافع الشرف " لا يحظى بتعريف قانوني صريح، مما يفتح المجال لمفاهيم متعددة".

وبناءا على ما سبق الإشارة إليه، إرتأينا البحث في موضوع القتل بدافع الشرف من خلال دراستنا الموشومة ب: جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الإسلامي والقانون العقوبات الجزائري –دراسة مقانة–

أهمية الموضوع البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

1-ابراز التباين بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

2-ظاهرة جرائم القتل بدافع الشرف من الظواهر التي تنطوي على أبعاد قانونية واجتماعية وبالتالي لابد من تحديد الاشكاليات القانونية.

3-النفس والعرض أهم مقصدين من مقاصد الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع

من أسباب إختيارنا لهذا الموضوع هي :

1-لفت انتباهنا أن المقنن الجزائري لم يعالج الجرائم الماسة بالشرف في صورة محكمة، ودراسة هذه الجرائم تسلط الضوء على الفجوات القانونية والاجتماعية.

2-ضرورة تبصرة الناس بعواقب الابتعاد عن حكم الله ومنهجه القويم لمعالجة هذه الظواهر.

3-الرغبة الذاتية في التعميق في الموضوع.

أهداف موضوع البحث

إن الرغبة في دراسة موضوع مالا يخلو بأن يكون لصاحبها أهدافا يسعى جاهدا لتحقيقها أو على الأقل اعطاء صورة حقيقية عنها ولذلك سنحاول في هذه الدراسة بقدر المستطاع إلى الوصول إلى عدة أهداف منها:

1-تحليل الواقع الشرعي والقانوني لجرائم القتل بدافع الشرف.

2- بيان عقوبة القاتل بدافع الشرف والتعرف على الظروف والملابسات المحيطة بهذه الجرائم.

3- دراسة الأسباب المؤدية لمثل هذه الجرائم وبيان سبل الوقاية منها.

4- تقييم القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف، ومدى فعاليتها في الردع.

5- معرفة الأسس الذي استند إليها المشرع الجزائري في تقرير العقوبات الرادعة لجرائم الزنا، الحرابة، القتل العمد...

المنهج المعتمد للبحث

اعتمدنا في دراستنا ثلاث مناهج نذكرها:

المنهج الوصفي: في الجزء المتعلق بالتعاريف وتحديد أركان وأسباب جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

المنهج المقارن: المقارنة بين أحكام الشريعة والقانون الوضعي في جرائم القتل بدافع الشرف والعقوبة المقدرة من الجانبين.

المنهج التحليلي: الذي يتم بواسطة عرض وتحليل آراء الفقهاء والمواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

الدراسات السابقة في موضوع البحث

1-القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني-دراسة تحليلية- للدكتور ساهر وليد والأستاذ السقا، كتاب القتل بدافع الشرف ، الاردن . سنة 2010، كما نلاحظ أن أغلب الدراسات درست في دول مختلفة كفلسطين، والعراق، والكويت...

2-القتل بدافع الشرف، أسباب وعلاجه لدكتور أحمد ياسين القرالة في جامعة آل البيت الأردن، سنة 2012. حين قام بتقديم تعريف لعنوان البحث والأسباب والمبررات كما عرض علاجا لهذه الجريمة.

الصعوبات والعوائق

يجدر بنا أن نشير ونحن نقدم موضوعنا إلى بعض العوائق والصعوبات الذاتية والموضوعية التي واجهتنا لإنجاز هذا البحث وسنحددها في:

صعوبات الموضوعية

1-الصعوبات العلمية والجنائية.

2-صعوبة الترجيح في المسائل والآراء الفقهية والقانونية.

3-قلة الدراسات المقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون الجزائري.

صعوبات الذاتية

1-ضيق الوقت.

2- الاجهاد النفسي .

3-غياب التعاريف القانونية في مصطلحات الموضوع المدروس.

إشكالية موضوع البحث

تتجلى هذه إشكالية هذا البحث في كيفية معالجة كل من الفقه الاسلامي والقانون الجزائري لجريمة القتل بدافع الشرف ، وماهي الفروق والتقاطعات بين النظامين في تحديد العقوبات والاجراءات المتبعة ، يتمثل التحدي في فهم مدى فعالية الاحكام والاجراءات الفقهية والقانونية في مواجهة هذه الظاهرة الاجتماعية المقلقة .

في ظل تباين المواقف القانونية والاجتماعية حول جريمة القتل بدافع الشرف ، تطرح بعض التساؤلات التالية:

1-ما المقصود بجريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري؟

2-ما هي أسباب وأركان جريمة القتل بدافع الشرف؟

3-ما هو الجزاء المترتب عن هاته الجريمة؟ وما هي سبل الوقاية منها؟

الخطة العامة لموضوع البحث

لحل الإشكال المطروح تم تأطير المادة العلمية في الخطة المدرجة من فصلين بدءا بالمقدمة والخاتمة وهذا ببيانها:

ونظمت الدراسة وفق الخطة:

الفصل الأول وعنوناه: ماهية جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي و قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني: أنواع جريمة القتل بدافع الشرف وأسبابها في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني وعنوناه ب: أركان وسبل الوقاية من جريمة القتل بدافع الشرف والجزاء المترتب عليها في كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول: أركان جرائم القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الاسلامي.

المبحث الثاني: سبل الوقاية من جرائم القتل بدافع الشرف، والجزاء المترتب عليها في كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول:

ماهية جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

الفصل الأول: ماهية جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

تمهيد :

جريمة القتل بدافع الشرف مركب رباعي يحتوي في طياته العديد من المفاهيم، حيث يرتبط هذا النوع من الجرائم بثقافات وقيم وتقاليد اجتماعية تعطي أهمية بالغة للشرف وتربطه بها، يؤدي هذا الترابط إلى اختلاف أسباب هذه الجريمة وتنوعها وهذا ما سنتناوله من خلال دراسة هذا الفصل بتعريف الكلمات الرئيسة لعنوان البحث وبيان أنواع وأسباب جرائم القتل بدافع الشرف.

المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

تتطلب الدراسة ضبط المصطلحات الأساسية، المكونة للعنوان، فنعرف الجريمة، والقتل، والدافع، والشرف، في الفقه الإسلامي والقانون، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم جريمة القتل

تعتبر جريمة القتل من أقدم الجرائم التي عرفتها المجتمعات البشرية ، حيث تمثل انتهاكا خطيرا لحق الانسان التي تكلفها الشرائع السماوية والقوانين الوضيعة على حد سواء ، فالقتل هو الفعل الذي يؤدي الى ازهاق روح انسان اخر عمدا ، ويعتبر من أخطر الجرائم لأنه يخلف آثارا نفسية واجتماعية وأسر الضحية .

الفرع الأول: تعريف الجريمة

أولا: الجريمة لغة

تعني الفعل السيئ أو المعصية ، وهي مشتقة من الفعل "جرم" الذي يعني ارتكاب خطأ أو ذنب ، تستخدم الكلمة للإشارة الى الافعال التي تتعارض مع قوانين أو القيم الاخلاقية ، ولديه عدة دلالات اخرى منها : القطع ، التعدي ، الكاسب ، النواة

وذلك لقوله تعالى:

{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } (سورة المائدة، الآية 03).

القطع: جرمه يجرمه جرما، أي قطعه.[1]

التعدي: جرم يجرم جرما واجترم، وأجرم فهو مجرم، وأجرم جني جناية اذا عظم جرمه أي أذنب، والجارم: الجاني، والمجرم.[2]

الكاسب. يقال: " فلان جريمة أهله، أي كاسبهم".[3]

النواة: جاء في وصية الأوس بن حارثة لابن مالك: " لم يهلك هالك، ترك مثل مالك، وإن كان الخزرج ذا عدد، وليس لماك ولد، فلعلَّ الذي استخرج العذق من الجريمة، والنار من الوثيمة، أن يجعل نسلا، ورجالا بسلا...".[4]

الجرم والجريمة: الذنب، قال في لسان:" والجرم تعدي، والجرم الذنب، والجمع: أجرم وجروم،

[1] علي عبد الأحد أبو البصل، جرائم الشرف–دراسة فقهية مقارنة– مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد التاسع جمادى الأخرة 1434هـ، 2014، ص23.

[2] المرجع نفسه، ص23.

[3] قناطف شمس، مفهوم الجريمة والعقوبة في الفقه الجنائي الاسلامي والوضعي، مجلة الصراط، المجلد 24، العدد02(ديسمبر 2022)، 2022/12/20، ص661.

[4] مرجع نفسه، ص661.

وهو الجريمة"،[1] والجارم الحاني، والجرم المذنب، وكل مجرم في القرآن هو كافر.[2]

ثانيا: الجريمة اصطلاحا

أ)- الجريمة في الفقه الاسلامي

"المحظورات الشرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير".[3]

كما تعرف أيضا أنها "كل فعل مباين للإرادة العامة التي يؤكد عليها العقد الاجتماعي، أو هي كل فعل من شأنه فصم عرى العقد الاجتماعي، أو هي ظاهرة طبيعية في المجتمع تجلب سخط الأفراد لها، وتثير اشمئزازهم منها لأنها غالبا ما تثير وعي الجماعة للذود عن تقاليدها ومثلها وأعرافها.

ومن هذا يتضح أن كلمة جريمة تطلق على كل عمل خالف فاعله أمر ربه، وحادة به عن الطريق المستقيم، وجانب بإتيانه الحق والعدل، مع مراعات أن الاعمال التي يجرمها الشرع تتفاوت في كميها وكيفها طبقا لما وضحه الشارع وبينه.[4]

قال تعالى: {وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا} ١ أي: لا يحملنكم بغض قوم ... أو لا يكسبنكم...}.

والجرائم في الشرع: هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية.[1]

---

[1] ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ، ج12، ص90.

[2] رجب عبد الجواد إبراهيم: الكليات لأبي البقاء الكفوي، القاهرة ،دار الآفاق العربية، ط8، ج1، ص2.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، (د ط)، ، دار الكتاب العربي، دار التراث بيروت، 1968 ، ج1، ص66.

[4] مصطفى لغلام، محمد حدبون، مجلة دراسات اجتماعية ، مجلد4، العدد 2020/12/02، جامعة غرداية، ص174.

وفي الصحيح عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته).[2]

وقال تعالى: { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا}،(سورة المائدة، الآية 02)، {إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى}.(سورة طه، الآية 74)

وقوله سبحانه تعالى:{ يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ}(سورة المعارج، الآية 11)

فالمشتقات من مادة "جرم" في كل هذه الآيات الكريمة، قد دار معناها حول الأذناب، والمخالفة، والنهي للمسلمين عن أن يحملهم البغض، والخلاف حملا آثما مخالفا لما يأمر به الله سبحانه، ويرضاه الدين.[3]

حيث نستنتج بأن الجريمة في الفقه الاسلامي تشير الى أي فعل يخالف تعاليم الشريعة الاسلامية ويؤدي اثم أو عقوبة شرعية، يتعامل الفقه الاسلامي مع مفاهيم الجريمة بشكل شامل، ويحدد الأفعال التي تعتبر جرائم ويحدد العقوبات المناسبة لها وفقا للشريعة الاسلامية.

[1] حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، مصر، ط2، (د.ت.ن)، ص12.

[2] البخاري: صحيح محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم الحديث6859، ج6، ص2658.

[3] كمال محمد عواد عوض، جرائم القتل مجهولة الجاني في الفقه الإسلامي، كلية شريعة وقانون بجامعة الأزهر بدمنهور، 1441-2020 هـ، ص844.

ب) – الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

الجريمة في القانون الجزائري يتم تعريفها وتنظيمها في مختلف المواد، والتي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم وتنص على العقوبات المناسبة لها، حيث نصت المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

. وأما تعريف الجريمة في القانون: فمن المعلوم أن القوانين لا تهتم بالتعريفات تاركة ذلك لشراح القانون، وقد تعددت عباراتهم في تعريف الجريمة، ومنها: "الجريمة : عمل أو سواء كان بعمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة"، ومنها أنها " فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر القانون لمرتكبيه عقابا".[1]

نص المادة39: لا جريمة اذا كان الفعل قد تم تنفيذ لأمر صادر من السلطة " [2] بمعنى أن الشخص الذي يرتكب الفعل بناء على فعل قانوني قد لا يعتبر جرما :

1–إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2 – إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أوعن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

إن مفهوم الجريمة متفق عليه بين علماء الشريعة وشراح القانون: " إن الجريمة في قانون العقوبات هي فعل أو ترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له، فإن مقتضى هذا القانون لا يعتبر الفعل جريمة إلا اذا كان ثمة نص على العقاب، ولا عقاب من غير نص".[3]

[1] كمال محمد عواد عوض، المرجع السابق، ص 844–845.

[2] المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص21.

الفرع الثاني: تعريف القتل

أولا: لغة

يعني ازهاق الروح أو " انهاء حياة انسان" ويشتق من الفعل "قتل" بمعنى أباد أو أعدم ، والقتل يعبر عن فعل تعمدي يؤدي الى وفاة شخص ، ويعتبر جريمة في معظم الثقافات والقوانين

إزهاق الروح. وهو مأخوذ من مادة (ق ت ل) التي تدل على إذلال وإماتة، يقال: قتلته قتال، والقتلة :الحال يقتل عليها يقال: قتله قتلة سوء، والقتلة: المرة الواحدة. يقول الجوهري" القتل: معروف، وقتله قتال، وتقتال، ومقاتل إنسان المواضع التي إذا أصيبت قتلته: يقال: مقتل الرجل بين فكيه ، و قتلته قتال، أزهقت روحه، فهو قتيل.[1]

يقال قتله إذا أماته بضرب، أو حجر، أو سم، أو بعلة من العلل، أو غري ذلك، ويقال يقتله قتال وتقاتلا أزهق روحه وأماته.[2]

يعرف القتل بأنه " الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة.[3]

[1] ابو نصر اسماعيل بن حمادة الجوهري ، كتاب الصحاح في اللغة ، الحادي عشر ميلادي قرن الخامس

[2] سهيلة بن طالب وسالمي موسى، القتل كمانع من موانع الميراث–دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد16، العدد1، تاريخ النشر 2023/3/31، ص306.

[3] عبد الهادي، وليد كباجة، جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، غزة شؤون البحث العلمي والدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون العام، سبتمبر 2016، ص19.

ثانيا: القتل اصطلاحا

أ)-في الفقه الإسلامي

ذكر الفقهاء –رحمهم الله تعالى– تعريفات كثيرة للقتل منها ما يلي:

عرفه الحنفية: يعرف القتل كما جاء كتب الفقه "الدر المختار " على أنه " ازهاق روح انسان معصوم بفعل من الافعال التي تهدف الى ذلك سواء كان عمدا او خطأ.

وعرف المالكية: كما جاء في كتاب الفقه " المدونة كبرى " "زهوق نفس بفعله ناجزا أو عقب غمرته" .

وعرفه الشافعية: في كتاب "المغني " لابن قدامه على أنه " الفعل الصادر من شخص مباشرة، أو سببا ، جرحا كان أو غيره، المزهق للنفس".[1]

وعرفه الحنابلة: بأنه "التعدي على البدن بما يوجب القصاص، أو دية، أو كفارة".[2]

وما ذلك إلا لعظم حرمة دم الانسان في نظر الإسلام وفي ذلك لقوله تعالى" {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}.(سورة النساء 93)

فما يمكن قوله أن التعريف الاصطلاحي لا يبتعد عن التعريف اللغوي، فنجد زين بن بكر الحنفي قد عرفه بقوله": هو فعل مضاف إلى العباد، تزول به الحياة مجرد العادة".[3]

وورد لفظ القتل في القرآن الكريم على سبعة أوجه:

[1] موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه، كتاب المغني في الفقه الشافعي ، القرن السادس هجري 620 هـ .

[2] موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه ، كتاب المقنع ، سنة 541هـ-620هـ.

[3] سهيلة بن طالب، المرجع السابق، ص306.

- الفعل المميت للنفس: ومنه قولة تعالى {وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ}(سورة آل عمران، 146).)وأيضا {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ }(سورة النساء،93)
- القتال: ومنه قوله تعالى{فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} (سورة البقرة، 191)

اللعن: ومنه قوله تعالى {قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ}.(سورة الذاريات، 10)
وأيضا لقوله تعالى {فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ}.(سورة المدثر، 19-20).
وقوله {قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ}(سورة البروج، 04)
التعذيب: ومنه وقوله تعالى {أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا} (سورة الأحزاب، 61)
الدفن الحي: ومنه لقوله تعالى{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ} (سورة الأنعام، 151)
القصاص: وقال تعالى{فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} (سورة الإسراء، 33)

- الذبح: وقال تعالى {يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ} (سورة الاعراف، 141).[1]

ونستنتج أن القتل يعتبر من أكبر الكبائر وأخطر الجرائم ورد تحريمه والوعيد عليه في القرآن الكريم.

ب) القتل في قانون العقوبات الجزائري

جريمة القتل في القانون الوضعي الجزائري حيث نصت المادة 254 منه على أن: "القتل هو إزهاق روح انسان عمدا". [2]

ونستنتج من هذا التعريف القتل من أخطر الجرائم، حيث إن كافة القوانين تولي لها اهتماما كبيرا فلا يوجد قانون لم ينظم مسألة القتل، وذلك نظرا لأن هذه الجريمة تقع على النفس

[1] محمد عبد الحافظ ابراهيم حسين عون، القتل العمد وعقوبته وعالجه في الشريعة الاسلامية ، أستاذ تفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين والدعوى بأسيوط، ووكيل الكلية.(د ط)، (د ن)، ص 478-479.

[2] انظر المادة 254 من باب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الثاني: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، قسم الأول القتل والجنايات الأخرى رئيسية وأعمال العنف العمدية من 14-01،المؤرخ في 4-2-2014، يعدل ويتمم الامر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 07، السنة 2016.

الانسان فتحرمه من أبسط حقوقه وهو الحق في الحياة، والذي كفلته جميع الشرائع والأديان والدساتير.

وتنص المادة 255: القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الدافع والشرف

ومن هذا المنطلق سنعرف الدافع في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) إلى تعريف الشرف.

الفرع الأول: تعريف الدافع

أولا: لغة

دافَع: (فعل) **دافعَ / دافعَ** عن **يُدافع ، دِفاعًا ومُدافَعةً** ، فهو **مُدافِع** ، والمفعول **مُدافَع، دَافَعَ** عنه: حامَى عنه وانتصر له ، **دافع** الرَّجُلَ: زاحَمه، هو سيِّد قومِه غير **مُدَافَعٍ** :لا ينافسه أحد، **دَافَعَ** عنه الأذى: أبعَدَهُ ونَحَّاه، **دَافَعَ** فلاناً في حاجَتِه: ماطَلَهُ فيها فلم يقْضِهَا، هو سَيِّدُ قومِه غيرَ **مُدَافَع** :غير مزاحَم، **دافع** الرَّجُلُ أمْرَ كذا: أُولع به وانهمك فيه.[2]

أما الدافعية (مفرد): مصدر صناعيّ من دافِع: رغبة .، الدَّافعيَّة اللاَّشعوريَّة : (نف) الرَّغبة الجارفة التي لا يدري الفرد عنها شيئًا ولكنّها تؤثِّر فيه لكي يسلك سلوكًا معيَّنًا قد يكون ضدّ إرادته[3].

[1] المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت1424هـ)، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، ج1، (1429هـ-2008م)، ص752.

[3] نفس المرجع، ص752.

ثانيا: الدافع اصطلاحا

أ) في الفقه الاسلامي

يشير الى النية أو السبب الذي يحرك الشخص للقيام بعمل معين يرتبط الدافع بالنية القلبية التي تسبق الفعل ، والتي تعتبر من العوامل الاساسية في تقييم الأعمال من حيث القبول أو الرفض في الشريعة الاسلامية .النية والدافع معياران رئيسيان في الفقه الاسلامي .

يعد الدافع احدى السمات الواصفة لشخصية المتهم، والمحددة لمدى خطورته، إذ أن دافع محفزا داخليا لارتكاب فعل محدد، يكون نابعا من مختلف العوامل الداخلية والخارجية، التي يكون الانسان طرفها التي يمكن أن تطلق عليها تسمية 'العوامل المكونة للدافع)، وبضمنها: الحاجات والمصالح والمواقف التقييمية للجاني وصراع المواقف، وغيرها من الظروف المادية والمعنوية، التي تؤدي دورها في تحديد دوافع السلوك الاجرامي وتضم هذه الدوافع إلى:

1-الدوافع المعادية للدولة.

2-الدوافع الشخصية.

3-الدوافع الدينية والعقائدية.[1]

ونستنتج أن هذه دوافع نفسية وروحانية ضرورية لتوافق الانسان وتكيفه مع الآخرين والتعامل معهم وأن كل هذه الدوافع ضرورية للحفاظ على حياة الانسان.

ب) الدافع في قانون العقوبات الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري لمصطلح الدافع أو الباعث بل خصص الأفعال التي تدفع إلى إحداث الجرائم لذلك سنعرف الدافع.

[1] عبد العلي حسين، الدافع والهدف وأهميتهما في القانون العقابي، جامعة السليمانية كلية القانون والسياسة بالعراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد13، العدد49، 2016، ص308-309.

في قوانين أخرى تنص:

المادة 67 من قانون العقوبات الأردني تنص على: " الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها.

لا يكون الدافع عنصرا من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".[1]

أما المادة 192 من قانون العقوبات اللبناني: " الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية النهائية التي يتوخاها".[2]

الفرع الثاني: تعريف الشرف

أولا: لغة

هو الحسب بالآباء، شَرُفَ، يَشْرُفُ شَرف وشُرْفَةَ وشَرافة ، فهو شريف والجمع : أشراف وشرفاء.

والشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء، ويقال: رجل شريف، ورجل ماجد: له آباء متقدمون في الشرف، والحسب والكرم يكونان وإن لم يكن له آباء لهم الشرف.

والشرف محرَّكة: العلو والمكان العالي.[3]

أي شريف. يقال: هو شَرَفُ قومه وكَرَمُهم أَي شَرِيفُهُم وكَرِيمهم، واستعمل أَبو إِسحاق الشَّرَفَ في القرآن فقال: أَشْرَفُ آيةٍ في القرآن آيةُ الكرسي[4].

[1] المادة 67 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 سنة 1960.

[2] المادة192من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 سنة 1943.

[3] عثمان بن محمد الصديقي، المرجع السابق، ص94-95.

[4] ابن منظور،ج9، المرجع السابق، ص170.

والشرف في كتب اللغة مرادف للفظ (العرض)، وهو الأكثر استعمالا وأشيع، قال في ذلك القاموس: "العِرض: جانب الرجل الذي بصونه من نفسه وحسبه أن ينتقض أو يُثلَب، أو سواء كان في نفسه أو سلفه، أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذم منه، أو ما يفتخر به من حسب وشرف".[1]

ومن خلال التعريفات السابقة يتبن أن أصل كلمة الشرف في اللغة تعني العلو والرفعة المستمدة من الآباء ونسب العائلة أو الأسرة، والاعتداء على الشرف يكون مفهومه في اللغة المساس بأي صفة في الفرد لها اعتبار في رفع قدره وقيمته.[2]

ثانيا: الشرف اصطلاحا

أ) الشرف في الفقه الإسلامي

يعرف الشرف في الشريعة الإسلامية بأنه : "مجموعة القيم والمبادئ والأخلاق، والمعتقدات التي لها شأن ومكانة سامية في نفس الإنسان ، ويحملها الأفراد ويتمسكون بها، ويبذلون أرواحهم ودمائهم لأجل صيانتها والذود عنها، ويقيم الشرف على النفوس حارساً يقظاً، ورقيباً أميناً ، سلاحه الحياء المنبثق من العقيدة ، ذلك هو الذي يحظر الرذيلة على النفس، ويذود عنها مزالق الهوى والانحراف ، وعند ذلك تنتصر المكارم والفضائل ، ويعم الخير والأمن لأفراد المجتمع، ويسلم الشرف".[3]

لقد مر أن هناك تداخلاً كبيراً بين مفهوم الشرف والعرض، وعلى ذلك يمكن تعريف الشرف بتعريف قريب من العرض وهو" كل ما يحرص الإنسان على سلامته، وحفظه من

[1] محمد فارس الميطران، (جرائم الشرف) القتل بدافع الغيرة على العرض– دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزائي الكويتي– جامعة الكويت، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد 34، 2017، ص268.

[2] علي عبد الأحد أبو البصل، ص2689

[3] عبد الرحيم محمود دراغمة، جرائم الشرف في الشريعة الاسلامية مقارنة بقانون العقوبات الاردني، مجلة المنارة للاستشارات، متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقهاء الشرعي ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، أيار 2007، ص83.

الأمور المعنوية ، كالخلق والسمعة والذم والمدح، والأمور المادية ، وعدم الاعتداء على الجسم ، وحمايته من الانتهاكات العرضية ، وأعمال الفحش الماسة بالشرف والعفة".[1]

يقصد بالشرف والاعتبار المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الفرد في المجتمع وهي تستمد من حصيلة ما تجمع لديه من الصفات الموروثة والمكتسبة ومن علاقاته بغيره من أبناء المجتمع ويتحدد له على ضوئها مركز اجتماعي معين تتعدد عناصره بقدر عدد المجتمعات التي يرتادها سواء كانت جغرافية أو وظيفية أو غيرها. ويعرف الشرف بأنه مجموعة الصفات الأدبية مثل الأمانة والإخلاص، التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها".[2]

وربما أطلق الفقهاء العرض على الفرج فأوجبوا حفظه امتثالا لقول الله تعالى { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ }.(سورة المؤمنون، 05)

يقول الشيخ محمود شلتوت: "أمر الاسلام بحفظ العرض، احتفاظا بعنوان الشرف والكرامة".[3]

ورد في السنة في قول النبي: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم".[4]

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}(سورة النور، 19)

[1] المرجع نفسه، ص83.

[2] ريم ابراهيم المصري، جرائم القتل على خلفية الشرف في الوضع الفلسطيني بين 2004-2006، كلية الدراسات العليا برنامج الماجيستير في الديمقراطية وحقوق الانسان جامعة بيرزيت بفلسطين ، (د.س)، ص04.

[3] محمد شلتوت، من توجيهات الإسلام، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة (1403هـ-1983م)، والطبعة الثامنة (1424هـ-2004م)، ج1، ص18.

[4] مسلم: صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بنو الحجاج بنو مسلم القشيري، تحقيق: محمد ذهمي أفندي وغيره، 1433هـ، كتاب النكاح، دار طوق النجاة، ج3، رقم الحديث 1679، ص1306.

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }(سورة النور، 23)

وفي الحديث الذي رواه أبو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته يوم النحر بمنى: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحُرمةِ يومكم هذا في بلدكم هذا، فليُبَلّغ الشاهدُ الغائِبَ).[1]

قال الامام النووي في التعليق على هذا الحديث: "المراد بهذا كله: بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك".[2]

ب)الشرف في قانون العقوبات الجزائري

لم يعرف القانون الجزائري ولم يعط مفهوما للشرف بل اعطى حق الشرف والعرض ورد الاعتبار للمتضرر وغالبية القوانين الوضعية الجزائرية كالقانون المدني والجنائي ...، حيث تقضي لوجوب التعويض عن الضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي، كخدش الشرف والاعتداء على السمعة وكرامة الشخص، حق الشرف يعد من الحقوق المحمية التي لا يجوز انتهاكها للمواطنين.

يحوز الإنسان شرف التفضيل والتمييز وكان لازما أن يعامل على أساس تلك المكانة و أن تحفظ كرامته وتحمى شخصيته من أي اعتداء ومساس بكرامته وشرفه. فالفرد في دولة القانون محمي ومصان من كل أشكال الإهانة والإذلال والمساس بالشرف والسمعة[3].

[1] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع، ج1، رقم الحديث67، ص37.

[2] صحيح المسلم شرح النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، (1414هـ-1994م)، ج11، ص169.

[3] مبروكة معمري وبلبكري نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2015-2016، ص16.

لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته،...ولا يتعرض لاعتداء غير مشروع على شرفه وسمعته. لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من قبل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات".[1]

ويمكن تعريف الشرف والاعتبار في القانون من الجهة الموضوعية بأنه: "المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع الذي يعيش ، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة"، أما تعريف الشرف والاعتبار من الجهة الشخصية: "شعور كل شخص بكرامته، وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً متفقين مع هذا الشعور.[2]

ونستنتج أن مفهوم الشرف في القوانين المعاصرة يقصد به المكانة التي للشخص في المجتمع، والتي تحدد وفقا لها درجة تقدير الناس واحترامهم له.

المبحث الثاني: أنواع جرائم القتل بدافع الشرف وأسبابها في الفقه الاسلامي والقانون العقوبات الجزائري.

جرائم القتل بدافع الشرف ظاهرة معقدة تتداخل فيه عوامل اجتماعية وثقافية ودينية، وتعود أسبابها إلى مفاهيم وسلوكيات معينة وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أنواع وأسباب هذه الجرائم.

المطلب الأول: أنواع جريمة القتل بدافع الشرف

بعد تطرقنا إلى تعريف جريمة القتل بدافع الشرف وجب علينا بيان أنواعها المختلفة والأشكال التي تتخذها في مختلف المجتمعات وهو ما سنتناوله في الفرعين.

[1] المرجع نفسه، ص15.

[2] عبد الرحيم محمود دراغمة، المرجع السابق، ص83.

الفرع الأول: أنواع جرائم القتل بدافع الشرف في الفقه الإسلامي

ومن هذه التعريفات سنشير إلى بعض الامثلة في جريمة قتل بدافع الشرف منها:

1-**جريمة اللواط:** وهو نوع من العلاقات الجنسية التي تقوم بين جنسين متماثلين كالعلاقة بين رجل ورجل أو التي تجمع بين المرأة والمرأة والتي تعبر عنها بالسحاق.[1] وهذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جريمة اللواط: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به". وتعتبر هذه الجريمة من الكبائر التي لعنها الرسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

2- **قتل المرأة لولدها:** فالمرأة بعد قيامها بعلاقة جنسية خارج إطار الزواج تجد نفسها محيطة بنظرات المجتمع السيئة خاصة إذا خلفت هذه العلاقة ثمار فلتتخلص المرأة من العار المحيط بها تقوم بقتل طفلها حديث الولادة من مخالفات الأعراف والتقاليد فهي ليست وليدة هذا العصر حيث كانت الناس في عصر الجاهلية يوأدون البنت لتجنب العار أما الولد فكانوا يقتلونه خشية موته من الجوع.[3]

3-**جريمة الزنا:** يعتبر الزنا في الفقه الإسلامي من الكبائر حيث صنف في القرآن الكريم بعد الشرك بالله وقتل النفس لقول الله تعالى: { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا }،(سورة الفرقان،68). حصرت الشريعة الإسلامية أدلة إثبات الزنا في أربعة أدله ، يلتزم بها القاضي لإظهار الحقيقة، وليس له أن يتجاوزها لغيرها من الأدلة الأخرى، وذلك

[1] سليم الحاج قاسم، قتل بدافع الشرف – دراسة مقارنة– جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس المنارة ، 2023-2024، ص12.

[2] أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (209-273ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، أبواب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ط1، ج3، رقم الحديث 2561، ص594.

[3] سليم الحاج قاسم، المرجع السابق، ص13.

حفاظاً على حرمة الأعراض وسلامتها وسترها ، وأن قضايا الأعراض وما يمسها تختلف عن بقية القضايا الأخرى، وذلك لمكانة الأعراض في الشريعة الإسلامية[1]

4-**الاغتصاب:** يقع من الرجل على المرأة، والمقصود هو إجبار المرأة على الجماع، وبغير رضاها وأن الفتاة المغتصبة الإثم عليها، لأنها مكرهة، لما ورد عن النبي صلى اهلل عليه وسلم أنه قال "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، الواجب الشرعي يقتضي أن تدافع المرأة عن عرضها وشرفها حال تعرضها للاغتصاب، وتدفع المغتصب بكل طريقة تقدر عليها، ولو أدى ذلك إلى قتل المغتصبة ،وإذا قتلت المغتصبة المغتصب، يهدر دمه وال شيء عليها من الكفارة أو القصاص، وهذا موضع اتفاق أهل العلم.[2]

ليس من السهل استنتاج مدى الانتشار الذي يحدث به قتل النساء (بما في ذلك "القتل على خلفية الشرف") بسبب غياب الإحصاءات الرسمية الكافية وبسبب وجود بعض النقص في التبليغ عن الأسباب الفعلية لوفيات الإناث(13برقان 2007).ومع ذلك، فالبيانات المتوفرة تقدم بعض المؤشرات الأولية على مدى انتشار هذه الظاهرة.[3]

الفرع الثاني: أنواع جريمة القتل بدافع الشرف في قانون العقوبات الجزائري

لقد نص قانون العقوبات الجزائري جريمة القتل بدافع الشرف بصور مختلفة منها

1-**جريمة اللواط:** أي ما سماه المشرع الجزائري بالشذوذ الجنسي، تنص المادة 338من قانون العقوبات الجزائري: "كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى

[1] عبد الرحيم محمود دراغمة، المرجع السابق، ص 32.

[2] محمد شيخان تمرخان، المرجع السابق، ص649-650.

[3] سليم الحاج قاسم، المرجع السابق، ص09.

2.000دينار .وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10.000دينار."[1]

3-**جريمة الزنا:** ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 339 : "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على آل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا .وتطبق العقوبة ذاتها على آل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة .ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته .ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابع".[2]

4-**جريمة قتل المرأة لولدها:** نصت المادة 261 من نفس القانون على: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم . ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".[3]

5-**جريمة الاغتصاب:** نصت المادة 336 في القانون العقوبات الجزائري على أن: "كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".[4]

6-**جريمة الاجهاض:** نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو الإجهاض باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك

[1] ا المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 339 من ق.ع.ج.

[3] المادة 261من ق.ع.ج.

[4] المادة 336من ق.ع.ج.

أو لم توافق أو شرع في ذلك. بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".[1]

والعوامل المخفف لجريمة القتل بدافع الشرف تكمن في:

يمكن أن تشمل العوامل القانونية المخففة لارتكاب جريمة القتل للافتقار إلى سبق الإصرار، والاستفزاز، وحماسة العاطفة، والتسمم، والدفاع عن النفس . عَّرف سبق و عادة ما ي الإصرار بأنه تخطيط أو تحضير من قبل المتهم قبل ارتكاب الجريمة. الاستفزاز هو دفاع قانوني يتم استخدامه عندما يتم استفزاز المدعى عليه بطريقة تجعله يتصرف بطريقة غير قانونية . تشير حرارة العاطفة إلى وقت ارتكاب فعل ما بسبب مشاعر قوية للغاية مثل الغضب أو الخوف في وقت ارتكاب الجريمة، كما أيضا استخدم الدفاع عن النفس كدفاع إذا أمكن إثبات أن المتهم تصرف من أجل الدفاع عن نفسه من الأذى.[2]

والقتل كدافع لتطهير الشرف هي: تلك الجريمة التي يزهق فيها أحد أفراد الأسرة روح فرد آخر منها غالبا يكون من الإناث متأثرا بالعادات والتقاليد التي يفرضها عليه المجتمع، في حالة اتهام المجني عليها أو عليه بارتكاب جريمة الزنا أو مقدماتها، أو حتى لوجود إشاعات حول السلوك الأخلاقي للمجني عليها أو عليه، بغض النظر عن صحة تلك الأخبار من عدمها، معتقد ان فعله هذا يزيل العار الذي ألحق بالجاني وأسرته.[3]

[1] انظر المادة 304من ق.ع.ج.

[2] خولة عراب، جرائم الشرف وإشكالية تجاوز العرف للحظر الديني والقانوني–منطقة بسكرة أنموذجا–مذكرة لنيل شهادة الماستر في الأنثروبولوجيا، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، قسم الأنثروبولوجيا،2022–2023، ص29–30.

[3] محمد شيخان تمرخان، المرجع السابق، ص 638–639.

فالاعتداء على النفس بالقتل بدافع الشرف ، وحفظ السمعة ، من الجرائم المرتبطة بالعادات والتقاليد الخاطئة خاطئ في كثير من المجتمعات ، ويسود اعتقاد : أن هذه الجرائم تر تبط بالدين ، وتستمد الحماية منه ، وهذا يستلزم تحديد الحد الفاصل بين الحق ، والباطل في جرائم الشرف ، وما يرتبط بها من أحكام.[1]

المطلب الثاني: أسباب جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

من الجرائم الخطيرة التي ظهرت في مجتمعنا، جريمة القتل على خلفية شرف العائلة، فهي تهدد نسيج المجتمع، ونصيبه بالتفكك، وانعدام الأمن، والخطيرة في هذه الجريمة أن مرتكبيها قد نسول له نفسه بأن فعله هذا جائز في ديننا الحنيف، ولذلك أثرت أن أكتب عن أسباب هذا القتل.

الفرع الأول: أسباب جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي

في معظم الحالات التي تقتل فيها النساء يكون موضوع الشرف هو ذريعة القاتل، لكي يتهرب من العقاب على جريمته، فقد أصبح الشرف قناعا يخفي الشيب الحقيقي الذي يدفع القاتل إلى ارتكاب جريمته ومن الأسباب:

أولا: غياب القيم والجهل بأحكام الإسلام

أي غياب الوازع الديني بين شريحة كبيرة من المجتمع، مما أدى إلى التهاون في أمر القتل على خلفية الشرف، وأصبح بعض الناس يظن أن هذا القتل يؤيده الدين.[2]

هذا القتل تعاقب فيه النساء دون الرجال والشريعة عندما حددت عقوبات للجرائم، لم تميز عند تطبيقها بين جنس الناس ولونهم.[1]

---

[1] مراد رايق سيد عودة، القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية–دراسة فقهية– جامعة الجوف المملكة العربية السعودية، كلية العلوم الادارية والانسانية، قسم الدراسات الاسلامية، مجلد 5، العدد46، 2015/06/3، ص02.

[2] إبراهيم خليل عوض الله، القتل لأسباب عائلية(القتل على خلفية الشرف) الأسباب والعلاج من منظور الاسلامي، جامعة النجاح الوطنية نابلس بفلسطين، دار الإفتاء الفلسطينية، ، 2015م–1436هـ، ص05.

إن غياب القيم والأحكام الاسلامية هي سبب رئيسي لوجود من مثل هذه الجرائم، من حيث:

-تأخير سن الزواج بسب التعقيدات التي أدخلتها العادات والتقاليد على الزواج، مما حرم الشباب من الطريق المباح لإشباع حاجاتهم، فتوجهوا إلى الطريق المحرمة.

-غياب الوازع الديني الذي يجعل الشباب يرتكبون الحرام دون التفكير بعواقبه الدينية والدنيوية مع العلم بأن الجميه يعلم حرمة الزنى وشناعته دينيا واجتماعيا،[2] قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (سورة الإسراء، 32)

حيث قال الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (سورة النور، 04)

جهل موقف الدين من الوزن الاعتباري لهذه الجريمة يجعل الناس يتجاوزن في أفعالهم على حدود الشرع وأحكامه، فالإسلام يرى أن الناس خطاؤون، والمطلوب من الشخص التوبة، وإذا ارتكب خطيئة وحوسب عليها الحساب العادل عاد مواطنا عاديا وانتهت آثار جريمته، ومن بينها الزنا، ولم يستثن الإسلام من ذلك سوى القذف أي الاتهام بالزنا، حيث شدد في عقوبته، وجعل لها أثار ممتدا وهو رد الشهادة، وهذا للتحذير من اتهام الناس بأعراضهم دون دليل أو برهان[3].

وقد أشار القرآن الكريم إلى شرائع الجاهلية التي كانت تعاني منها المرأة، ولتوضيح هذه الصورة لهذا الانحراف الخطير، ما ورد في قوله تعالى: { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ } (سورة التكوير، 08.)

---

[1] جمال الدين الكيلاني والآخرون، حالات القتل في المجتمع الأسباب والعلاج من منظور الاسلامي اجتماعي قانوني، المؤتمر الدولي السنوي الخامس لكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية نابلس بفلسطين، 2015م، ص24،26.

[2] أحمد ياسين قرالة، القتل بدافع الشرف أسبابه وعالجه، جامعة آل البيت – الأردن،(د.س)، ص04.

[3] أحمد ياسين قرالة، المرجع السابق، ص05.

الفرع الثاني: أسباب جرائم القتل بدافع الشرف في قانون العقوبات الجزائري

يعتبر قتل النساء على خلفية الشرف من أبشع أنواع العنف الممارس بحق المرأة، وهذا العنف ناجم عن خلل في مراكز القوى المجتمعية وثقافية التمييز القائمة على النوع الاجتماعي والتي تسود بشكل واضح في المجتمعات التقليدية والريفية، وينظر إلى المرأة أنها تقع في مرتبة أدنى من الرجل وهذا يستند إلى الثقافة المشوهة والتقاليد والأعراف البالية التي تعزز هذه النظرة.

أولا: التمييز بين الرجل والمرأة

تميز كثير من المجتمعات بين الذكر والأنثى، في كثير من الأمور وهي في الجوانب الجنسية أكثر تمييزا هي الا تؤاخذ والا تعاقب الذكر إذا ما ارتكب جريمة الزنا، ولكنها تحاسب و تعاقب الفتاة إذا ما زنت أو حتى دارت حولها شبهة الزنا أو شك الأهل في سوء سلوكها، وليس صحيحا ما ذهب إليه أحد الباحثين من أن "زنا المرأة أكثر معرة وعارا من زنا الرجل"،[1] هذا ما تقتضي به الأعراف والعادة.

ما تزال الجرائم المرتكبة باسم الدفاع عن الشرف تشغل حتى هذا التاريخ بال المفكرين من رجال التشريع والقانون والقضاء والاجتماع والتربية...ففي هذه الجرائم عدوان على المرأة الضحية، وهدر لحقوقها في الحياة والسلامة الجسدية والمادية والمعنوية، وفيها أيضا عودة لشريعة الغاب والقصاص الفردي، وتعييب لحق الانسان في محاكمة عادلة أمام قضاء مختص، وفي عقاب تفرضه وتنفذه سلطة قضائية تستمد مشروعيتها من الشرائع الالهية والدستور والقانون.[2]

[1] المرجع نفسه، ص01.

[2] أحمد ياسين قرالة، مرجع السابق، ص02.

حالة وجود الأب، فليس مطلوبا منها أن تخدمه بل يجب عليها أن تستأذنه في تصرفاته وفي خروجها ودخولها[1].

ومنه نستنتج أنه قد نتج عن ذلك كله أن أصبح الأخ مسؤولا عن هذه الأخت وله الحق في تأديبها وعقابها، بل وقتلها أحيانا إن شك في سلوكها كما نعلم أن أكثر حالات القتل بدافع الشرف من قبل الأخوة وهذا يدلنا على هول المصيبة.

ثانيا: المفهوم المغلوط للشرف

ونعلم أن الشرف هو مفهوم يمكن أن يختلف في تفسيره من ثقافة إلى أخرى في الاسلام، الشرف يتعلق بالتزام الشخص بالقيم والأخلاق الحميدة وتجنب المحرمات...إنها فعلا فكرة جيدة أن تعيش وفقا لقيم الشرف وتتجنب كل ما هو محرم إذا اتبعنا هذا المفهوم العام للشرف، فقد تتمكن من الحد من الشرور والأفعال السيئة في المجتمع.

الشرف كلمة تعني العلو والقدر والمكانة والرفعة، وقد قصرها الناس في هذا المجال على الابتعاد عن الفواحش المتعلقة بالناحية الجنسية، وقد حصروها في جانب المرأة ففعل المرأة وحدها هو الذي يدنس الشرف، أما الرجل فمهما فعل فالا يدنس شرفه شيء[2].

ويمكنا القول أن الشرف في الاسلام ليس فقط في تجنب الزنا وما يتعلق به، بل هو تجنب جميع المحرمات بغض النظر عن طبيعتها، وفي بعض المجتمعات، يرى الناس أن الشرف يكمن في عدم ارتكاب محرمات الشخصية فقط، وهذا يعبر فهما ضيقا، ولو اعتمدنا على تعريف الشرف الشامل، لكنا سنتجنب الكثير من الأخطاء والخطايا: التفكير في المرأة وحدها كمسؤولة عن الشرف يمكن أن يؤدي إلى تفشي الفساد الاخلاقي وزيارة حالات الزنا والعنف، عندما لا يكون أي من الطرفين مسؤولا، قد يزيد ذلك من تجاهل العواقب وارتكاب المزيد من الأخطاء. أذا تم التعامل مع الجميع بالمسؤولية نفسها، سيقل الفساد والأخطاء،

[1] ميس الريم جناجرة، جرائم قتل المرأة بحجة الشرف، موسوعة ودق القانونية، (د.ط)، يناير 2024، ص03.

[2] أحمد ياسين قرالة، المرجع السابق، ص02.

وبالفعل تفسير الشرف يختلف من شخص لأخر، حيث يعتبر البعض أن خروج من بيتها دون موافقة العائلة يضر بالشرف، حتى لو لم تحدث أي مخالفات، وهناك من يرون أن الزواج دون موافقة العائلة يعتبر نقضا للشرف.

أما إطلاق تسمية جرائم الشرف للتعبير عن الجرائم الخاصة بالانتقام من الأنثى أو الرجل إذا اشتبه في مقارفتهما الفاحشة، فهو أمر مستهجن وغير مقبول لغوياً ولا شرعياً،

ثالثا: الاستفادة من الأعذار القانونية

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة تجاوز الدفاع الشرعي على غرار المشرع الفرنسي وعلى عكس المشرع المصري، إلاّ أنه وعند النص على الأعذار القانونية التي من شأنها تخفيف العقوبة، أورد المشرع الجزائري نوعين من الأعذار في نص المادة 277 والمادة 278 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 277على: (يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ما دفعه إلى ارتكابها و قوع ضرب شديد من أحد الأشخاص). كما تنص المادة 278 على: (يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث (43) ذلك أثناء النهار، وإذا حدث ذلك خلال الليل)[1].

هذا وقد نصت المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري على أنه إذا ثبت قيام عذر من الأعذار المنصوص عليها في المادة 277 والمادة 278 فإنه إذا كانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها المدافع هي الإعدام أو السجن المؤبد فتخفف إلى الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات. أما إذا تعلق الأمر بجناية أخرى فإن العقوبة تخفض إلى الحبس من ستة

[1] عبد العالي بوصنوبرة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد48، ديسمبر2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت1954، ص77-78.

أشهر إلى سنتين. أما إذا تعلق الأمر بجنحة فتكون العقوبة في حالة قيام عذر التجاوز الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.[1]

أما في قانون العقوبات المصري في نص المادة 273 إذا توافرت شروط العذر كانت العقوبة الحبس وتوقع سواء قام الزوج بقتل زوجته وحدها أو عشيقها وحده أو قتلهما معا. وأضاف الشارع الاستفادة وتخفيف العقاب سواء ارتكب قتال أو جرحا أو ضربا أفض ى إلى موت، ومن باب أولى قياسا على ذلك يستفيد من العذر إذا ارتكب ضربا أفضى إلى إحداث عاهة مستديمة.[2]

رابعا: العادات والتقاليد

من المعلوم أن العادات والتقاليد لها سلطان وسطوة كبيرة على نفوس، ولعل أصعب وأغرب ما فيها أنها تجعل الشخص يخرج عن أحكام دينه وقد يخالف القانون، بل قد يؤدي به ذلك إلى لسطوتها وسلطانها.[3]

وهو ما أخبرنا عنه القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: { وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ (57) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} (سورة النحل، 57-58)

فهذه الآية تصور لنا سلطان العادات والتقاليد الجاهلية أيما تصوير.

وفي مجتمعنا الحالي الكثير من الأمثال الشعبية تصور المرأة على أنها هم للأسرة منها: هم البنات للممات، موت البنات من المكرمات، يلي بتموت بنته من صفاوت نيته.

خامسا: التفكك الأسري

[1] انظر للمواد 283-277-278، من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر المادة 273من قانون العقوبات المصري طبقا لحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات

[3] أحمد ياسين قرالة، المرجع السابق، ص03.

إن التفكك الأسري يؤدي إلى ضعف الرقابة الأسرية والتي تعتبر من أهم أنواع الرقابة الاجتماعية، فإن غاب جانب المتابعة والنقد والتوجيه أصبح من السهل على أفراد الأسرة الانحراف وإتباع طرق غير سوية.

التفكك الأسري وانعدام الرقابة والمتابعة للأبناء، وعدم الإحساس بالمسؤولية يدفع لارتكاب مثل هذه الجرائم، إضافة إلى عدم تثقيف الأبناء الثقافة الجنسية المطلوبة، والتي تجعلهم قادرين على التمييز بين الصواب والخطأ، والمعروف والمنكر.[1]

فتنشأ لدى الطفل صراعات داخلية نتيجة الانهيار الحياة الاسرية فيحمل هذا الطفل دوافع عدائية تجاه الابوين وباقي افراد المجتمع.

يؤدي هذا الاضطراب في مرحلة الطفولة إلى اضطراب النمو الانفعالي والعقلي للطفل فيبرز للمجتمع فرد بشخصية مهزوزة أو معتلة يعود بالضرر على المجتمع بأكمله[2].

[1] محمد الشلش ، القتل على خلفية شرف العائلة رؤية شرعية وقانونية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2013، ص768.

[2] مرجع نفسه، ص 270.

خلاصة الفصل:

الجريمة في الفقه الاسلامي هي أي فعل يخالف تعاليم الشريعة الاسلامية ويؤدي الى إثم، بينما هي في القانون فعل أو ترك نص له القانون عقوبة فلا يعتبر الفعل جريمة إلا بنص قانوني يجرمه.

القتل هو كل فعل تزهق فيه أرواح الناس وهو تعريف مشترك للقتل في كل من الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

يؤثر في الدافع كل من المؤثرات الخارجية والداخلية والنفسية والاجتماعية، وذلك اتفاقا بين ما جاء في الشريعة والقانون.

ليس للشرف معنى محدد بل أخذ عدة معان مختلفة في الفقه، كما لم يعرفه القانون الوضعي ولكنه أعطى حقا له.

جاء في الشريعة الاسلامية لصور جرائم القتل بدافع الشرف والقانون الجزائري بدوره أقر لها عقوبات مختلفة منها الحبس والغرامات المالية ...

غياب الوازع الديني وتهاون المشرع الجزائري في تقرير عقوبة صارمة رادعة واتباع العادات والتقاليد من أسباب انتشار جرائم الشرف.

الفصل الثاني

أركان جريمة القتل بدافع الشرف وسبل الوقاية منه والجزاء المترتب عليها في كل من الفقه الإسلامي والقانون العقوبات الجزائري

الفصل الثاني: أركان جريمة القتل بدافع الشرف وسبل الوقاية منه والجزاء المترتب عليها في كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

بعد التطرق إلى أسباب جرائم القتل بدافع الشرف وجب علينا بيان أركان هذه الجريمة وعرض سبل الوقاية منها، وبما أن قتل النفس يعتبر ظلما كبيرا فالشريعة الإسلامية جرمت هذا الفعل وبالمقابل التشريعات الجزائرية كغيرها من التشريعات عاقبت على هذه الجريمة بموجب قوانين محلية عقابية، وهذا ما سنعرضه في هذا الفصل.

المبحث الأول: أركان جريمة القتل بدافع الشرف

يقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية (أجزاءها) التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة نوعان:

1-الأركان العامة: وهي الأركان الواجب توافرها في كل جريمة أيا كان نوعها وطبيعتها، حتى إذا انتفى أحدها فلا جريمة على الإطلاق.[1]

2-الأركان الخاصة: وهي الأركان التي ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة على حدا. وتظهر اختلاف كل جريمة عن الأخرى، وتضاف هذه الأركان إلى أركان العامة لتحديد نوع الجريمة ومثالها: كون المجني عليه حيا في جريمة القتل، وكون المرتشي موظفا عاما في جريمة الرشوة، وكون الشيء مالا منقولا مملوكا للغير في جريمة السرعة.[2]

المطلب الأول: أركان جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الإسلامي

يعرف القتل العمد بأنه قتل على سبق الاصرار والترصد من قبل الجاني بعد التخطيط وتختلف الأداة في ذلك، ويتركز القتل العمد على عدة أركان منها:

---

[1] أحلام بوعام ، عقوبة القتل في التشريع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016-2017م، ص37.

[2] المرجع نفسه، ص37.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه: " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على المرتكبين" استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد قانون العقوبات نص يتطابق معه ويعطيه صفة عدم مشروعية، وبهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمر ضروريا لقيام الجريمة، إذ بانتفائه تنتفي الجريمة ولذا فهو ركن من أركانها.[1]

ويعرف بأنه القواعد والأحكام الشرعية المكونة من الأوامر والنواهي التي أقرتها الشريعة، فرض العقوبات عند انتهاكها، أي بعبارة عن النصوص التي عاقبت على ارتكاب المحظورات الشرعية، تطبيقا لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون) أي أنه لا عقوبة على ذنب إلا بعد التنبيه على أنه ذنب.

فالشريعة الاسلامية توحي لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يجرم هذا الفعل ويعاقب على إيتانه، ووجود النص المجرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي ذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان، ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المجرم، أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل المجرم، وأن يكون ساريا على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وأن يكون النص ساريا على الشخص الذي اقترف الفعل، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المجرم.[2]

وأيضا يتمثل الركن الشرعي بعدم المشروعية، ومبدأ الشرعية بنص على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والفقه الاسلامي أخذ بهذا المبدأ وتلافى سلبيته المتمثلة في عدم معاقبة المجرم إذا لم ينص على عقوبة الجريمة، لأن جرائم التعزير تشمل جميع المحظورات التي

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية،1995م، ج1، ص68.

[2] عبد الرحيم محمود دراغمة، المرجع السابق، ص26.

ترك أمر تحديد العقوبة فيها للحاكم المسلم، وبهذا لا يفلت المجرم من العقوبة الرادعة وفق ما تقتضيه مصلحة اصلاح الجاني، وحفظ أمن المجتمع.[1]

حرمت الشريعة الاسلامية القتل: القرآن الكريم لقوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا } (سورة النساء، 92)

ومن السنة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: فض رسول الله صلى الله عليه وسلم أن: " من قتل خطئا فديته من الأبل مائة، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور".[2]

المطلب الثاني: أركان جريمة القتل بدافع الشرف في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: الركن المعنوي

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. وتوافر الركنين الشرعي والمادي يجعلها تتطلع إلى الركن المعنوي لقيام الجريمة، فما هو الركن المعنوي للجريمة؟

يقصد بالركن المعنوي للجريمة الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع بسبب من أسباب إباحة، بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن ارادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي ترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن

[1] علي أبو البصل، مرجع السابق، ص14.

[2] أخرجه أحمد من مسنده، باب الديات، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، (1421هـ-2001م)، ج11، ص245.

قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.[1]

وعند القول الركن المعنوي تعني به القصد الجنائي لجريمة القتل وهو انصراف إرادة الجاني نحو تحقيق وضع اجرامي معين ينطبق على صورة جريمة مما نص عليه القانون مع العلم والإحاطة بحقيقة الواقعة وبماهيتها الاجرامية.

فيجب أن يكون الجاني عالما بأركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل والاعتداء على حياة المجني عليه بإزهاق روحه وأن يكون المجني عليه حيا وعلى ذلك من يوجه نشاطه الاجرامي إلى انسان معتقدا أنه ميت لا يعد قاتلا ويجب أيضا أن يكون الجاني أراد ايتان الفعل المكون للجريمة بمحض رغبته وذلك بأن لا يكره على الفعل وأن تتجه تلك الإرادة إلى إزهاق روح المجني عليه. [2]

أن يعلم الجاني بخطورة فعله على حياة المجني عليه، فإذا ثبت عدم علمه بذلك فلا يتوافر القصد لديه كمن ينظف سلاحه وهو يجهل وجود طلقه به فلا يعتبر قاتلا إذا ترتب على فعله انطلاق العيار وإزهاق روح من أصيب به.[3]

القصد الجرمي (الركن المعنوي) هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أيه نتيجة جريمة أخرى.

القصد قد تكون بسيطا أو مقترنا بسبق اصرار.

سبق الصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الآتي أو الهياج النفسي.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص231.

[2] حسين عزت ، جرائم القتل بين الشريعة والقانون- دراسة مقارنة- دار الرياض للنشر والتوزيع، (1403هـ-1983م)، ص17.

[3] عبد الهادي وليد كباجة، المرجع السابق، ص15.

تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك:

أ) إذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذه الامتناع.

ب) إذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها.

تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهملا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر.[1]

الركن المعنوي، أو ما يسمى بالركن الأدبي أيضا، يعتبر الركن الثاني من أركان الجريمة بعد الركن المادي وبفقدانه أنه ينعدم وجودها أي تنعدم مسؤولية الفاعل عن وقوعها انعداما كليا أو جزئيا. وهو يعني توافر عوامل نفسية في شخص الفاعل تعبر عن حقيقة ذاته وخطره على مجتمعه، وتنهض أساسا لتحديد أهليته المسؤولية عن أفعاله وتقدير درجة عقوبته شدة وتخفيفا.[2]

يتطلب القانون لقيام أية جريمة من جرائم الإيذاء المقصود أن يتوافر لدى فاعلها القصد الجرمي، والقصد الجرمي المطلوب هنا هو القصد العام، ولا يكفي فيه أن يأتي الجاني فعل الضر أو الجرح أو الايذاء عن علم و ارادة: أي أن يعلم الجاني أن من شأن هذا الفعل الذي قام به المساس بسلامة جسم المجني عليه أو ايذائه في صحته، وأن يريد الجاني فعلا حدوث هذا المساس أو وقوع هذا الضرر الصحي. وطيقا للقواعد العامة، ولا تنصرف ارادة الجاني إلى الفعل وحده فقط إنما ينبغي أن تنصرف إليه إلى نتيجة أيضا.[3]

---

[1] عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الازهر، بغداد، العدد 96/758-74،(1969-1970م)، ج1، ص85.

[2] عباس الحسني، المرجع نفسه، ص86.

[3] محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، ط2، (1381هـ-1962م)، ج5، ص479.

الفرع الثاني: الركن المادي

يعاقب القانون على الأفعال التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة، مادامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي، ذلك مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج أثرا ولا يصيب حقا من الحقوق المحمية.[1]

ويقصد به الأفعال التي تكون ماديات للجريمة وتتطابق مع نص التجريم، فتعكس نوايا الجاني إذا تجعلها ملموسة واقعيا، وتتكون من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

الفعل السلوك الوسيلة التي يتحقق بها الاعتداء على حياة المجني عليه سواء كان هذا الاعتداء مقصودا كما في القتل العمدي أو كان غير مقصود كما في القتل الغير العمدي.[2]

النشاط الاجرامي الذي يقوم به المجرم سواء كان الفعل، أو الامتناع عن الفعل سابقا، أو معاصرا، أو لاحقا متى كان هذا الفعل مجرما شرعا ونظامها، زلا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الاجرامي غير أنه يسأل عن الجريمة، ولو ساهم في احداثها بسبب آخر متى كان هذا السبب متوقعا، أو محتملا وفقا لسير للعادي للأمور، وهذا يشمل عملية القتل بأي وسيلة، أو التحريض، أو الاشتراك، أو اخفاء الجنة بعد قتلها.[3]

ولابد من توافر ثلاثة عناصر ليتحقق الركن المادي للقتل وهي:

أ) فعل القتل

ب) وفاة المجني عليه

ج) علاقة السببية

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص144.

[2] أحلام بوعام، المرجع السابق، ص38.

[3] علي أبو البصل، المرجع السابق، ص13.

(أ) فعل القتل (السلوك الاجرامي):

يعتبر السلوك الاجرامي أهم عناصر الركن المادي، فلا قيام للركن المادي بدون السلوك الاجرامي ويقصد بالفعل كل نشاط يأتيه الجاني لقتل المجني عليه أي ازهاق روحه دون اشتراط أفعال معينة أو وسائل محددة يستخدمها الجاني في ازهاق الروح، ولكن العبرة هي إزهاق روح المجني عليه لدة الجاني. وكذلك قيام علاقة السببية بين فعل الامتناع وإزهاق روح المجني عليه.[1] والذي ينقسم إلى صورتين الفعل والترك، وهو ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

1-الفعل الاجرامي (السلوك الايجابي):

الفعل في القتل هو: " كل سلوك إرادي يزهق به الجاني روح إنسان آخر".[2]

ونستنتج من هذا التعريف أن جريمة القتل لا تتطلب لوقوعها استخدام وسيلة معينة، لأن كافة الوسائل التي يتحقق بها الاعتداء على الحياة تصلح لتحقيق الوفاة وتستوي في تحقيق جريمة القتل.

2-القتل بالترك أو بالامتناع (السلوك السلبي):

هو سلوك نادر الحدوث إذا الغالب أن تكون الجرائم فعلية (إيجابية)، فعلى الرغم من أن جريمة القتل لا تتطلب بوقوعها استخدام وسيلة معينة، لأن كافة الوسائل التي يتحقق بها الاعتداء على الحياة تصلح لتحقيق الوفاة وتستوي في تحقيق جريمة القتل.[3]

(ب)النتيجة الاجرامية (وفاة المجني عليه):

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة القتل هو موت المجني عليه أي بمعنى أصلح إزهاق روح المجني عليه، ومن الطبيعي أن وفاة أو موت أو إزهاق روح

[1] عزت حسين، المرجع السابق، ص12.

[2] عبد الهادي وليد كباجة، المرجع السابق، 12.

[3] المرجع نفسه، 12.

المجني عليه ضروري لتحقيق الركن المادي لجريمة القتل فإذا لم يحدث ذلك لم تكن بصدد جريمة قتل. وهناك اصطلاحات أخرى طبية للوفاة منها موت الدماغ وموت القلب.[1]

ولدى فقهاء القانون تنتهي الحياة بالموت أي يتوقف القلب وجهاز التنفس عن القيام بوظائفها توقفا تاما ودائما، وبعد توقف القلب وجهاز التنفس تبدأ الأنسجة في التوقف عن العمل فيصبح الانسان جثة وهذا يتم فترة زمنية قريبة لا تتجاوز ساعات معدودة وهذا ما يعبر عنه طبيا بموت الأنسجة أو موت الدماغ.[2]

ومنه نستنتج أن لها دور هام في التفريق بين القتل العمد والقتل الخطأ فإذا كانت النتيجة التي يصبو إليها الجاني هي الوفاة، فأننا أمام جريمة قتل العمد، أما إذا لم تكن الوفاة هدف الجاني بل ناتجة عن خطأ، فإننا نتحدث عن جريمة القتل الخطأ.

(ج)علاقة السببية بين فعل الاعتداء على الحياة ووفاة المجني عليه:

أي اتصال السبب بالسبب. لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام ركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، وعلى ذلك فإن علاقة السببية هب الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك) والنتيجة.[3]

ويمكن تعريف السبب ((السبب هو مجموعة العوامل الايجابية والسليبة التي ساهمت في احداث النتيجة))، لو كان للسببية في القانون معناها في الطبيعة لما امكن أن تعبر الانسان وحده سببا في احداث أية ظاهرة في الوجود. ولو اكتفى القانون في تحديد المسؤولية

[1] أحلام بوعام، مرجع السابق، ص40.

[2] مرجع نفسه، ص40.

[3] عبد الله سليمان، مرجع السابق، ص151.

الانسانية بمجرد اقتران ظاهرة الفعل الانساني بظاهرة النتيجة لجاز أن يؤدي ذلك إلى مسائلة الانسان عن الحادث الفجائي وعن فعل الغير، وهذا ليس من العدل أو المنطق في شيء.[1]

المبحث الثاني: سبل الوقاية من جريمة القتل بدافع الشرف، والجزاء المترتب عليها في القفه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

تُنتَهَكُ حقوق الانسان بشكل صارخ ويتبين ذلك من خلال الجرائم التي ترتكب ضد النساء والفتيات في مجتمعات مختلفة حول العالم، تتطلب مواجهة هذه الظاهرة جهدا متكاملا من مختلف الجهات القانونية والاجتماعية والدينية، وفي هذا السياق سنناقش في هذا المبحث سبل الوقاية من جريمة القتل بدافع الشرف، متناولين أيضا الجزاء المترتب عنها.

المطلب الأول: سبل الوقاية من جرائم الشرف

تشكل جرائم الشرف تحديا كبيرا للمجتمعات، حيث تتقاطع مع العادات والتقاليد البالية والتفسيرات الخاطئة للدين، وفي هذا المطلب سنتناول سبل الوقاية من جرائم الشرف مسلطين الضوء على الأبعاد القانونية والاجتماعية والثقافية لهذه الظاهرة.

الفرع الأول: العلاج التثقيفي التوعوي

وهو أفضل وأحسن وأنجع على المدى المتوسط والبعيد، وهذا العالج يتطلب عدة أمور منها:

1- العمل على إشاعة ثقافة الحوار وحل المشكلات بعيدا عن العنف واستخدام القوة، والقضاء على الثقافة التي ولدت مثل هذا النوع من القتل، وفي مقدمة هذه الأمور ثقافة التمييز بين الرجل والمرأة، واعتبار المرأة مسؤولة عن شرف العائلة، وقبل ذلك كله تحديد مفهوم الشرف، وإبراز خطورة القتل وحكمها الشرعي،[2]

[1] محمد فاضل، المرجع السابق، ص214.

[2] أحمد ياسين قرالة، المرجع السابق، ص9.

فقال تعالى:{أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا} (سورة النساء، 63)

2- التعريف بأحكام الإسلام وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، ولعل أبرز هذه الأمور، بيان معنى الزنا، ووسائل ثبوته، وعقوبته، وكيفية التعامل مع الشك المتعلقة بسلوك الأشخاص، وبيان حكم القتل وعقوبة القاتل، فالناس إذا علمت بأحكام هذه الأمور تقل معها حالات القتل.

3-العمل على إشاعة ثقافة احترام الأسرة وتقوية الترابط بين أفرادها، لتقوم بدورها في إشاعة الاحتياجات العاطفية لأفرادها، ومساعدتهم في التغلب على مشاكلهم ومشكلاتهم، ولا يكون ذلك دون بناء جسور الثقة بين أفراد الأسرة.[1]

الفرع الثاني: العلاج الاجتماعي والاقتصادي

ويكون ذلك من خلال العمل على تسهيل سبل الزواج أمام الفتيات والشباب لإشباع حاجاتهم العاطفية والجنسية بطرق مشروعة وصحيحة، وهذا يستلزم الأمور الآتية:

1-منع وسائل الفساد والعمل على نشر الفضيلة ونشر الثقافة الراشدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

2-الحث على الزواج: لقد حث الاسلام الشباب على الزواج، وجعله وسيلة لغض الأبصار وحفظ الفروج، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".[3]

[1] أحمد ياسين قرالة، المرجع السابق، ص9.

[2] المرجع نفسه، ص9.

[3] صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بنو الحجاج بنو مسلم القشيري، المرجع السابق، ج4، رقم الحديث 1400، ص128.

وهنا أيضا يجدر بنا الإشارة إلى الدعوة عن الابتعاد عن المُغَالاَت في المهور والتقليل من تكاليف الزواج والتي أصبحت في مجتمعنا الحالي عائقا كبيرا أمام الشباب.

3-علاج ظاهرة البطالة وإيجاد فرص العمل أمام الشباب والفتيات لتأمين الظروف المناسبة لزواجهم وكذلك يجب حل المشكلة اختلاف التصورات عن الشريك (شريك الحياة) " تختلف النظرة لشريك الحياة باختلاف مستوى الثقافة والتعليم، المرحلة العمرية، ومستوى الطموح، وطبيعة الوسط الاجتماعي والأسري والمهني الذي يتفاعل في الشخص..."[1]

4-الأمر بالاحتشام والنهي عن التبرج والسفور: من ضمن الاحتياطات التي اتخذها الاسلام لحفظ الرجل والنساء وحماية المجتمع مما يؤدي إلى الانحلال الأخلاقي والفوضى في العلاقات الجنسية الأمر بالاحتشام والنهي عن السفور والتبرج وإظهار محاسن من النساء لأن الأشياء هي التي تثير الشباب وتحرك غرائز الرجال وتجعل كلا الجنسين يبحث عن الآخر لإرضاء شهوته المثارة دائما.[2]

وفي ذلك يقول عز وجل: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } (سورة الاحزاب، 32-33)

[1] محمد صالي، تأخر سن الزواج في المجتمع الجزائري الواقع والأسباب، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 30، 2017، ص130.

[2] عباس محجوب، التربية الاسلامية ومراحل النمو، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد56، 1401هـ، ص125.

أمر الله أمهات المؤمنين وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك بالقرار في البيوت وعدم التبرج والابتعاد عن المفاتن والطمع في فعل الفواحش ومقدماتها، وتطهيرا للمجتمع المسلم من آثار الجاهلية وإبعادا له عن أسباب الفتنة ودواعي الغواية.[1]

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من التبرج والتمايل والتكسر، وبين أن هؤلاء النساء من أهل النار وذلك لأن في التبرج تهديدا للمجتمعات ودعوة لارتكاب الفواحش، فقد روى، أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " صِنْفَان مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ. لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا".[2]

نهى الاسلام المرأة من التبرج، كما أمرها بالحشمة في لباسها وما ذلك إلا لصيانة عرضها وطهارةَ لقلبها.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (سورة الاحزاب، 59)

فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وهو التبليغ عن ربه أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن إذا أردن الخروج لحاجة لئلا تحصل لهن الأذية من مرض القلوب.[3]

5-تحريم دخول الرجال على النساء والخلوة بهن:

---

[1] حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الاسلام، جامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط1، (1424هـ-2004م)،ج2، ص777.

[2] مسلم، صحيح مسلم، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات الممالات، ج3، رقم الحديث2128، ص1680، بتحقيق: محمد فؤاد وعبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة، (1474هـ-1900م).

[3] عبد العزيز ابن باز بن عبد الله، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، ط1، 1423هـ، السعودية، ص27.

لقد حرص الإسلام على صيانة الأعرض وحذر من أبسط الأمور التي قد تؤدي إلى المساس بها لذلك أنزل الله تعالي في كتابه العزيز مخاطبا[1] : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا}(سورة الاحزاب، 53)

وذلك لحرصه على صيانة الأعراض وتحذيرا من أبسط الأمور التي تؤدي إليها، لأن في الناس البر والفاجر والطاهر والعاهر أمر الله المرأة بالحجاب فهذا الأخير مانع للفتنة وبه تحصل طهارة قلوب الرجال والنساء والبعد عن التهم والشبهات.

فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، "أن الحمو وهم أقارب الزوج من غير المحارم شر من البعيدة في الخلوة، كل ذلك محافظة منه على العرض والنسب".[2]

وقد نهى عن الدخول على المغيبات –يعني النساء اللاتي أزواجهن غائبون– وسئل عن الحمو، وهو أخو البعل، هل يغتفر دخوله على زوجة أخيه وخلوته بها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "الحمو الموت" يريد أنه شر من البعيدة في خلوة".[3]

5- النهي عن سفر النساء إلا مع أزواجهن أو محارمهن: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن تسافر المرأة إلا مع زوجها أو مع ذي محرم فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أنه: سمع النبي صلى الله عليه وسلم. يقول: " لا يخلون رجل

[1] عبد الهادي وليد كباجة، المرجع السابق، ص146.

[2] محمد تقي الدين بن عبد القادر أبو شكيب محمد،(ت.1407)، تعليم الاناث وتربيتهن ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة بالسعودية، ط2، السنة الثانية، 24 ربيع الثاني 1390هـ، ص29.

[3] البخاري: صحيح البخاري: النكاح/ لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ج7، رقم الحديث 5232، ص37

بامرأة، ولا تسافرون امرأة إلا ومعها محرم"، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتُتِبَتْ في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: " اذهب فحج مع !امرأتك".[1]

والهدف من هذا النهي هو حفظ المرأة من الشر ومن أهل الفجور والفسق فالمحرم يحميها ويرعاها، وقد أجاز البعض سفرها إذا كانت في رفقة مأمونة تمنعها من أي اعتداء وإيذاء.

وكذلك حذر الاسلام من الزنا ومن القرب إليها وهي كما ذكرنا سابقا السبب الرئيسي في الجرائم القتل بدافع الشرف.

الفرع الثالث: العلاج التشريعي

يجب التشديد في عقوبة مثل هذا النوع من الجرائم لأنها تعتبر الجرائم المزدوجة التي يقترن فيها القذف بالفاحشة مع جريمة القتل، كما يجب أيضا تعديل التشريعات التي تعتبر القتل لهذه الأسباب عذرا محلا أو مخففا.

إذ تتنوع عقوبات جرائم الشرف والتي تصدر بحكم قضائي، لتشمل الحدود والقصاص، والتعزير، والعقوبة التعزيرية يترك تحديد العقوبة فيها للحاكم المسلم نوعا، ومقدارا وفق ما تقتضيه مصلحة الدولة العليا، وأمنها الاجتماعي، والسياسي، لأن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة وحيثما تحققت المصلحة المعتبرة شرعا فثم شرع الله تعالى ودينه.[2]

العمل على إشاعة ثقافة احترام القانون والاحتكام إليه وتحذير الناس من استيفاء حقوقهم بأيديهم، لأن ذلك يفقد الدولة هيبتها وسلطتها، مما يعود أثره على المجتمع بالسلب، و قد أثبتت معظم النصوص المتعلقة بواقعة الزنا أن مجتمع الصحابة كانوا يتحاكمون إلى الدولة وأن الواحد منهم ما كان يلجأ إلى استيفاء الحق بنفسه، خاصة في مثل هذا الأمر.[3]

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير، من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، ج4، رقم الحديث3006، ص59.

[2] علي أبو البصل، المرجع السابق، ص29.

[3] أحمد ياسين القرالة، المرجع السابق، ص10.

حرمان الأولياء من الحق الشخصي بإسقاط العقوبة عن الجاني، لأن الجريمة في غالب أحوالها تتم بالتواطؤ بين جميع أفراد الأسرة فهم شركاؤه في الجريمة، وهذا يدفعهم إلى إسقاط الحق الشخصي عنه، فيقدم القاتل على جريمته وهو مطمئن البال مرتاح الضمير من حيث الأثر القانوني للفعل الذي يقوم به، وهذا بحد ذاته يدفعه للقتل ويسهل له الجريمة[1].

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن الجرائم القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي والقانون العقوبات الجزائري

بعد التطرق لجريمة القتل بدافع الشرف وبيان أسبابها وأركانها وبيان سبل الوقاية منها، لابد من بيان الجزاء المترتب عن هاته الجرائم في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري من خلال تفسير هذا المطلب لفرعين كالآتي:

الفرع الأول: عقوبة جرائم القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي

الشريعة الاسلامية تعتبر مصدرا رئيسيا للتشريع بحسب التشريعات كما أنها من عند الله فهو الذي وضع قوانينها وذلك وفقا لما يتلاءم مع طبيعة الانسان، كونها الأقدر على كبح جماح كل من تسول له نفسه بأن ينشر الفساد أو يسعى لأخذ القانون بنفسه ولذلك وجب علينا دراسة الطرق العلاجية أو العقابية لجريمة القتل بدافع الشرف وفقا لما جاء في الشريعة الاسلامية على النحو الآتي:

أولا: موقف الشريعة الاسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف في حالة التلبس بالزنا

إن أكثر ما يؤذي المسلم في عرضه هو يجد زوجته أو أحد أقرباءه في حالة تلبس بالزنا وبما أن الاسلام حما "العرض والشرف"[2]، ضمن الكلمات الخمس التي وجب علينا حمايتها تطرح على أذهاننا عدة أسئلة أنه رغم عظم هذه الجريمة وخطورتها، هل أباح

[1] المرجع نفسه، ص11-12.

[2] العرض والشرف: كلمتان متلازمتان مترابطان ويعتبر الأول سلما للآخر فإذا حفظ العرض تم الشرف.

الاسلام قتل الفاعل رغم عدم وجود شهود؟ وهل إذا قام الزوج أو الأب أو الأخ بقتل زوجته، أو ابنته، أو أخته أو غيرهم وادعى المفاجئة فهل يقام عليه القصاص؟

سنجيب هن هاته الأسئلة وفقا لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله وأراء الأئمة.

تصوير المسألة:

تتمثل المسألة موضوع النقاش في رجل وجد زوجته أو إحدى محارمه في حالة زنا مع رجل (في حالة تلبس)، وهنا تثور أعصابه، وفي الغالب سيقدم على قتلها دفاعا عن عرضه وشرفه.

تحرير محل النزاع: في ما يلي بيان الآراء العلماء حول المسألة

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوج في هذه الحالة ليس له قتل زوجته ومن يزنى بها، وليس له قتل أحدهما إلا إذا أقام البينة على صدق دعواه أو اعتراف أولياء المقتول بصدق قوله وإلا فيقام عليه القصاص.[1]

واختلف الجمهور حول عدد الشهود الذين يجب توافرهم لإسقاط القصاص عن القاتل في هذه فذهب المالكية والقول المختار عند الشافعية والحنابلة في أن البينة هي أربعة شهود يرون وقوع الزنا.[2]

إلا أن بعض الحنابلة وبعض الشافعية يرون الاكتفاء بشاهدين فقط، لأنهم يرون أن البينة تشهد على وجوده على المرأة، وهذا يثبت بشاهدين وإنما الذي يحتاج إلى أربعة الزنا، وهذا لا يحتاج إلى اثبات الزنا.[3]

[1] أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ، الغير وآبادي الشيرازي، المهذب في الفقه الامام الشافعي، كتاب قتال أهل البغي باب سول الفحل ، دار الكتب العلمية، ج3، ص262.

[2] ابن بطال، كتاب شرح صحيح البخاري، ، كتاب الرجم، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، ج8، ص480.

[3] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، فصل من قتل رجلا في داره مدعيا زناه بجريمة قتل به إن لم يأتي ببينة أو اقرارا لولي، مؤسسة الرسالة، ط2، (1418هـ-1998م)، ج6، ص132.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الجمهور يرى بضرورة إقامة البينة من قبل من يدعي أنه تفاجأ بزوجته أو أحد أقرباءه في حالة التلبس بالزنا وقد استدلوا على قولهم بما يلي:

1-عن أبي هريرة ، أن سعد بن عبادة، قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلا، أؤُ مَهِلُهُ حتى آتي بأربعة شهداءَ؟ قال: "نعم".[1]

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة على عدم جواز قتل الزوج زوجته بغير بينة تثبت صدق دعواه، كما يؤكد على منع إقامة الحد بغير سلطان وبغير شهود وقطع أي ذريعة قد يؤدي قتل مسلم بدعوى يدعيها عليه من يريد أن يبيح دمه ولا يعلم ذلك إلا بقوله...[2]

2-عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة الأنصاري، قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا)، قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا ما يقول سيدكم".[3]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القتل إقامة البينة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بلى أو نعم، وأن قول سعد ليس ردا لقوله صلى الله عليه وسلم، ولا مخالفة لأمره صلى الله عليه وسلم، وإنما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته لرجل مع امرأته واستلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعالجه بالسيف وإن كان عاصيا.[4]

3-ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لو يعطي الناس بدعواتهم، لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه".[5]

---

[1] مسلم : صحيح المسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ج2، رقم الحديث1498، ص1135.

[2] المهذب في فقه الامام الشافعي، المرجع السابق، ص262.

[3] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبدالباقي، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، ج2، رقم الحديث 1489، ص1135

[4] النووي، يحي، بشرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، ج10، ص132.

[5] قاسم بن قطلو بغى الحنفي، (توفي 879)، التعريف والإخبار بتخريج آحاديث الاختيار، تحقيق: أبو مالك جماد بن سيد المرشدي، ط1، (1433هـ-2012م)، كتاب الدعوى، ج2، رقم الحديث 910، ص370.

وجه الدلالة: يوضح الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشريعة، ففيه أنه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعي عليه، الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه، لأنه لو كان أعطى بمجردها لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولا يمكن المدعي عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة.[1]

4-سد الذريعة، حتى لا يكون مبررا لكل رجل أن يدعو رجلا آخر لدخول بيته لعمل شيء ثم يقتله لضغن في نفسه، ويقول وجدته مع امرأتي كذب، وقد أفتى العلماء المعاصرين بما أفتى به الجمهور منهم الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور حسام الدين عفانة.

وبالتالي من وجد غيره يزني بقريبته أو غيرها لا يحل قتله لأمور ثلاثة:

- أنه ليس كل زان يستحق القتل.
- أن حد الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أو أربعة شهود.
- أن إقامة الحد لو ثبت من حق السلطان ولا يجوز التسرع فيه.[2]

القول الثاني: ذهب الحنفية وبعض المالكية بأن القاتل لا يقتل ودم المقتول هدر،[3] واستدلوا على قولهم بما يلي:

أحد الروايات لحديث سعد بن عيادة رضي الله عنه: عن المغيرة، قال سعد بن عيادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه، والله أغير مني".[4]

[1] صحيح مسلم، شرح محمد فؤاد عبد الباقي، المرجع السابق، ص1336.

[2] عبد الهادي وليد كباجة، المرجع السابق، ص57.

[3] مركز الفتاوى على موقع اسلام ويب: http/fatwa. Islamweb. Net/ fatawa

[4] علي ابن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام دفع الصائل، ط1، حقوق الطبع لكل مسلم، (1433هـ-2012م)، ص23.

وجه الدلالة: أن سماع النبي صلى الله عليه وسلم، لقول سعد وإعجابه بغيرته أمام الصحابة ومن ثم سكوته عنه، فيه دلالة على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لقول سعد وهو لم يقم بنهره وسكت والسكوت هو بيان هنا

لقد ورد على هذه الأدلة ونقدت فقيل:

إن قول سعد ليس ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة منه لأمره صلى الله عليه وسلم، وإنما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته لرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعالجه بالسيف وإن كان عاصيا.[1]

ملاحظة: مما سبق ومن خلال إتباعي للأحاديث الواردة عن سعد بن عبادة أن جميع هذه الأحاديث كانت بعد نزول آيات حد الزنا، ولم يرد قول له بعدها، لأنه قبل نزول هذه الآيات لم تكن للزوج مخرج، ولا يمكنه التصرف دون بينة وإلا يكون قاذفا.

وأيضا قد جذب انتباهي لسان حال سعد يقول أنه وجد زوجته على هذا الحال فأنه سيقتلها حتى ولو قتل بها، وذلك يدل على شدة غير سعد رضي الله عنه وأن مقصده لم يكن معارضة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي حديث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من اكلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأ واعينه".[2]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عيه وسلم أحل لهم أن يفقأ وعينه، وكون ذلك حلالا لهم مستلزما أنه ليس عليهم فيه شيء من إثم، ولا دية، ولا قصاص، لأن كل ما أحله الله

[1] البخاري: صحيح البخاري، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، كتاب الحدود، ج8، رقم الحديث 6846، ص173.

[2] مسلم: صحيح المسلم، باب تحريم النظر في بيت الغير كتاب الآداب،ج3، رقم الحديث 2158، ص1699.

على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، لا مؤاخذه على فعله البتة، وعليه فمن وجد مع امرأته رجلا يزني بها فمن باب أولى أن يدفعه حتى لو أدى ذلك لقتله.[1]

استنتاج: بعد اطلاع على آراء كل من الفريقين فإن الراجح والله أعلم، هو قول الجمهور، وذلك لقوة ما جاءوا به من أدلة وسلامتها من الردود، أما أدلة الفريق الثاني من الحنفية ومن وافقهم فقد تعرضت للرد والنقد، بالإضافة إلى أن رأي الجمهور يتوافق مع مقاصد الشريعة الاسلامية في ضمن حق الانسان في الحياة ومنع الاعتداءات منه.

يجب على القاتل إقامة البينة على صدق دعواه، وإلا يطبق عليه القصاص، كما يشترط أن يكون المقتول محصنا، أو أعترف بارتكاب المقتول جريمة الزنا، فيسقط القصاص عن القاتل، وتطبيق عليه عقوبة تعزيرية من قبل القاضي.

ثانيا: موقف الشريعة الاسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف في غير حالات التلبس

إذا كان القتل لا يجوز في حالة التلبس بالزنا –كما وضحنا سابقا– فإنه لا يجوز في غير حالات التلبس لأنه غالبا ما يكون إشاعة كذابة ولوجود شكوك في تصرفات المرأة وحركاتها وأفعالها، أو التحسس لتغير سلوكها، وحتى الادعاء بظهور مقدمات الزنا من المجني عليه أو عليها.

1–قتل الزوجة بسبب اتهامها بالزنا

قد يكون اتهام المرأة بالزنا نتيجة اشاعة، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على عدم جواز قتلها، أو قتل الرجل المتهم بالزنا معها، سواء كانت محصنة أو غير محصنة، والواجب على الزوج

[1] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه، ابن شهاب الدين الرملي، ج8، ص31.

أو الأهل التثبُتْ قبل الإقدام على ارتكاب القتل وذلك بالوسائل الشرعية للإثبات (الشهود الأربعة أو الإقرار).[1]

وبناءا على ما سبق فإن الجاني أو الرجل الذي أقدم على قتل امرأة بحجة الدفاع عن العرض، فإنه يتحمل نتيجة فعله ويعتبر قاتل عمد، وتجري عليه أحكام القتل العمد[2] واِستدل الفقهاء بالأدلة التالية:

قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (سورة النور، 04)
وقد تبين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام حد القذف على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يأتوا برابع حيث شهد " أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، فقال عمر رضي الله عنه حيث شهد هؤلاء الثلاثة : وقد شق على عمر شأنه، فلما قام زياد، قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق؟ قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمرا قبيحا، قال عمر: الله أكبر حدوهم فجلدوهم".[3]

وقد أجمع الفقهاء على أن اللعان هو الطريق الأمثل للتخلص من الزوجة المتهمة بالزنا دون بينة، ولا يجوز له قتلها.[4] ويقاس على ذلك ما لو تجرأ رجل على قتل إحدى محارمه لِاتهامها بالزنا أو الشك في تصرفاتها فإنه يعتبر قاتل عمد، ويتحمل المسؤولية الجنائية.

2-**القتل عند مقدمات الزنا:** اتفق الفقهاء على أن القيام بمقدمات الزنا كالتقبيل أو المعانقة أو اتيان المرأة لا تعتبر جريمة زنا، ولا يحد فاعلها، وإنما يخضع لعقوبة تعزيرية يحددها الحاكم،[5] واستدلوا بما يلي:

---

[1] ابراهيم ابن نجم، البحر الرائق شرح كنوز الدقائق، ، دار الكتاب الاسلامية، دمشق، ط2، (1418هـ-1997م)، ج5 ص7.

[2] عثمان بن علي الزعيلي الحنفي، تبيين الحقائق، ط1، القسم الادبي، سنة5هـ ،ج3، ص15.

[3] أحمد الجصاص، أحكام القرآن تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ج3، ص370.

[4] الزيلعي، المرجع السابق، ص16.

[5] المرجع نفسه، ص25.

ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أتي إليه برجل وامرأة، فقال رجل: إنا وجدناهما في لحاف واحد، وعندهما خمر وريحان، قال علي: "مرئيان خبيثان، فجلدهما، ولم يذكر حدا".[1]

ويستدل مما سبق: أنه لا يجوز قتل من ظهر منه مقدمات الزنا فلو كان ذلك جائزا لقام القتل كل من علي وعمر رضي الله عنهما، ولكنهما قاما بعقوبة تعزيرية لا حدية للفاعلين.

كما جاء في الأثر أن رجلا وجد مع امرأته رجلا قد أغلق عليهما، وقد أرخى عليهما الاستار، فجلدهما عمر بن الخطاب مائة جلدة.[2]

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن وجود الرجل مع امرأة في بيت خال لوحدهما يعد مقدمة للزنا، ولا يعتبر فعلا يوجب حد الزنا، وإنما يستحق عقوبة تعزيرية.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة القتل بدافع الشرف في القانون العقوبات الجزائري وأثرها

لم يتكلم المشرع الجزائري من جرائم القتل بدافع الشرف وإنما تكلم عن عذر الإستفزاز، هذا الاخير لم يتطرق له المشرع إلا في حال مفاجئة الزوج لزوجته وهو ما يسمى بالخيانة الزوجية.

ومنه نعرف العذر الإستفزاز وبيان أثره فيما يلي:

1-مفهوم الإستفزاز في قانون العقوبات الجزائري

لقد عرف بعض فقهاء القانون الوضعي الإستفزاز بأنه:

وقوع اعتداء ظالم ومفاجئ على المجني عليه من الجاني، يثير الغضب الطبيعي لدى الإنسان العادي بدرجة خطيرة فيحمله على إرتكاب جريمة القتل بصورة مفاجئة.[1]

---

[1] ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، الحدود/ الرجل يوجد مع امرأة في ثوب، ج5، رقم الحديث 28334، ص496.

[2] عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع امرأة في ثوب أو البيت، ط2، ج2، رقم الحديث 13636، ص387.

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فإنه لم يعرف عذر الإستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية، وقد نص عليه في قانون العقوبات الجزائري في المادة 279 على أنه " يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكب أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنى".[2]

فمن خلال نص المادة المذكورة يمكننا تعريف عذر الإستفزاز بأنه:

حالة من حالات الأعذار القانونية المخففة في جريمة القتل والجرح العمد إذا ارتكب أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس التلبس بالزنا.[3]

كما أنه تبين لنا من خلال نص المادة 279 من ق. ع. ج يشترط القانون الجنائي أن يكون الجاني أحد الزوجين، وأن يكون المجني عليه هو الزوج الآخر أو شريكه وهذا العذر قاصر على شخص الزوج المهان، فلا يشمل أقارب الزوجة ولا أقارب الزوج ولا أصدقاءه الذين يثأرون لشرفه في حالة غيابه، كما لا يشمل من يشتركون كفاعلين أو شركاء في القتل الذي يقع من أحد الزوجين على الزوج الآخر.[4]

والتلبس في القانون هو أن يوجد هذا الزوج في حالة لا تدع مجالا للشك في أن الزنا قد وقع، فلا يعذر المضرور إلا إذا ارتكب القتل لدى مفاجأته لزوجهِ الآخر حال تلبسه بالزنا وهذا ما أشارت له المادة 279 بقولها " في اللحظة التي يفاجئ فيها في حالة تلبس بالزنا".

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني في القسم العام، بيروت، 1968،ص162

[2] انظر المادة 279 من ق.ع.ج.

[3] عمر عماري، عذر الإستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية– دراسة مقارنة– بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، مجلة الإحياء، ص520.

[4] عمر عماري، المرجع السابق، ص521.

" الزوج المضرور من الزنا يستفيد من الأعذار إذا ارتكب هذه الأفعال في اللحظة التي يفاجئ فيه الزوج الزاني وشريكه متلبسين بالزنا".[1]

وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد اعتبر من تلبس أحد الزوجين بالزنا عذرا قانونيا مخففا للزوج الآخر إذا قتله أو ضربه في الحال هو أو شريكه.

لأن الزوج المضرور يكون حينئذ في حالة تأثر وإنفعال بسبب الإهانة اللاحقة به، وتحت تأثير الغضب الذي يمتلك عواطفه ويستفزه إلى الثأر لشرفه، فإذا انقضى زمن كاف لزوال أثر الغضب سقط العذر، وعوقب الزوج القاتل طبقا لأحكام العامة، وتقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة الزوج المهان مسألة موضوعية يترك أمرها للقاضي.[2]

وذهب بعض الشراح إلى أن الزوج لا يعذر إذا ارتكب القتل مع سبق الاصرار، لأن الزوج لا يكون حينئذ في حالة التهيج والغضب الناشئين عن اكتشافه للفعل الماس بشرفه، غير أنهم يفرقون بين حالتين حالة ما إذا كان الزوج متأكد من خيانة زوجته تأكدا لا ينتابه شك، فيختبئ لها ويقتلها، وحالة ما إذا كان يشك فقط من سوء سلوكها فيختبئ للتحقق من الأمر، ويرون أنه لا عذر للزوج في الحالة الأولى لأن دافعه هنا موجب الإنتقام من الزاني عن فعل سابق، ويوجبون العذر في الحالة الثانية لأن الغرض منه الوقوف على الحقيقة ...[3]

2-أثر عذر الإستفزاز على العقوبة في قانون العقوبات الجزائري

يتبن لنا من خلال نص المادة 279 من ق. ع.ج التي تنص على أنه: " يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكب أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنى"، أن المشرع الجزائري قد اعتبر من تلبس

[1] المرجع نفسه، 522.

[2] المرجع نفسه، ص522.

[3] عمر عماري، المرجع السابق، ص523.

أحد الزوجين بالزنا وقتله أو جرحه أو ضربه في الحال هو أو شريكه في الزنا، فإن الزوج المضرور من الزنا يستفيد من الأعذار القانونية إذا ارتكب هذه الأفعال في اللحظة التي يفاجئ فيه الزوج الزاني وشريكه متلبسين بالزنا، ومعنى هذا أن المشرع قد اعتبر من تلبس أحد الزوجين بالزنا عذرا قانونيا مخففا للزوج الآخر إذا قتله أو ضربه في الحال هو أو شريكه، وليس عذرا يعفي صاحبه من العقاب.[1]

فتخفيف العقوبة على أحد الزوجين يكون وجوبيا عند قيام العذر فتخفض العقوبة من سنة إلى خمسة سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين أذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى، أو الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة، وهذا كله وفق المادة 283 من ق.ع.ج.[2]

وقد علق الدكتور محمد رشاد معلقا على القانون العقوبات الجزائري: " ليس عدلا، ولا كمالا أن أعتبر القانون الجزائري الاستفزاز عذرا مخففا ولم يعتبره استعمالا لحق مشروع، وفرق كبير بين الأمرين".[3]

وبرأيي أن الفقه الاسلامي كان أشد حماية للعرض وللنفس من قانون العقوبات الجزائري الذي يقول بأنه عذر الاستفزاز يعتبر عذرا قانونيا مخففا وليس معفيا من العقاب، في حين أن الفقه الإسلامي أسقط العقوبة على الزوج القاتل حماية لأعراض الأزواج من العبث فيها.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط2، ج1، 2010، ص34.

[2] والتي تنص على" إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجة الآتي:

– الحبس من ستة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

– الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.

– الحبس من شهر ألى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

[3] محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط3،(د.ج)، 1989، ص120.121.

خلاصة الفصل:

وفي نهاية هذا الفصل نستخلص أنه لابد من وجود نص يجرم الفعل المعاقب عليه بشرط سريان نص القانوني وقت اقتراف الفعل المجرم، وهذا ما يمثل الركن الشرعي لجريمة القتل بدافع الشرف.

أما الركن المعنوي فيمثل الجانب الشخصي والنفسي لمرتكب الجريمة (القصد الجنائي)، فيما نجد في الركن المادي لجريمة القتل بدافع الشرف أنه يقصد به النشاط الاجرامي سواء كان بالفعل أو الامتناع عنه مسبقا.

ولعلاج هذه الظاهرة (جرائم القتل بدافع الشرف) وجب الربط بين كل من العلاج التشريعي والعلاج الاجتماعي والتثقيفي.

وتكون عقوبة الزنى ثابتة بشرط اقامة البينة في الفقه بينما هي مختلفة في عدد الشهود، أما في قانون الجزائري فقد يساوي بين الزوج والزوجة في مدة العقوبة وذلك بعد تعديل القوانين.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فبفضله تمكنا من إتمام دراسة بحثنا هذا فيما يلي بيان لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

1-النتائج

- جريمة الشرف هي عمل يوقعه شخص على قريبة له بدافع الغيرة على العرض والشرف والحفاظ على المكانة والقدر وفيها يقتل من لا يستحق القتل.
- جرم قانون العقوبات الجزائري القتل العمد وأقر له: الإعدام، كما يعاقب كل من يساهم في هذه الجريمة.
- شددت الشريعة الاسلامية في الاحتياطات الواجبة لعدم وقوع في هذه الجرائم.
- إن عقوبة القتل تختلف في القوانين الوضعية بينما هي ثابتة في الشريعة الاسلامية ومحددة.
- عدم القتل بعذر الشرف كدفاع قانوني .
- عدم جواز قتل المرأة في حالة الشك فقط وإنما وجب التبين وإقامة الحجة بالشهود.
- الفقه الاسلامي أكثر تشددا في إعمال دفع العقوبة عن القاتل مما هو معمول به في القوانين الوضعية.
- علاج هذه الظاهرة(القتل بدافع الشرف) يكون بالتثقيف والتوعية وأيضا تعديل التشريعات القانونية التي تمنح القاتل عذرا وتزيد من انتشار هذه الجرائم.
- عدم جواز قتل أي شخص بحجة الشرف أو حتى في حال ظهور مقدمات الزنى.
- الجهل بأحكام الاسلام وإتباع الأعراف البالية، والاستقواء على الأنثى والاستفادة من الأعذار القانونية من أسباب انتشار جرائم القتل بدافع الشرف.
- لم يتطرق المشرع الجزائري لمفهوم الشرف ولا لبيان أحكامه بصفة واضحة.

2-التوصيات

- يجب تطبيق القصاص أو الدية على من يدعي أنه قتل زوجته أو قريبته في حالة تلبس بالزنى أو في غير حالة تلبس بها.
- ضرورة تشديد العقوبة على الفاعلين لمنع انتشار هذه الجرائم التي قد استفحلت في المجتمعات.
- على المشرع الجزائري وضع قوانين صارمة وتطبيقها على الجاني ومن يساعده.

وفي نهاية هذا البحث فإننا نستسمح كل ناظر في بحثنا هذا العذر لما عساه أن يبدو فيه من قصور أو تقصير .

فإن كنا قد وفقنا فذلك بفضل الله، وإن كانت الأخرى فنستغفر الله.

نسأل الله أن يعفو عن زلاتنا ويقيلنا من عثراتنا... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملخص البحث

ملخص البحث

تناولنا في بحثنا هذا جريمة القتل بدافع الشرف من منظور الفقه الاسلامي وقانون العقوبات

فكان الانطلاق من اجل دراسة هذا الموضوع من الاشكالية : كيف عالج كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري جريمة القتل بدافع الشرف ؟

فحتوت المذكرة على فصلين لمعالجة هذه الاشكالية

فتمركز الفصل الاول بالمصطلحات الاساسية للبحث (الجريمة، القتل، الشرف). وبينا ايضا انواع واسباب جرائم القتل بدافع الشرف. اما في الفصل الثاني فنظرنا الى اركان جريمة القتل بدافع الشرف وبينا سبل الوقاية منها وكذلك الجزاء المترتب عن هذه الجرائم في القانون الجزائري والفقه الاسلامي

وختام البحث كان مجموعة من النتائج المستخلصة وبعض التوصيات .

الكلمات المفتاحية : جريمة . قتل . دافع . شرف . القصاص . وسائل الوقاية

Abstract:

IN this study , we discuss the crime of honor killing from the perspective of islamic jurispudence and penal law , we began by addressing the proplem : how did each of islamic jurispudenc and penal law address the issue of honor killing ?

The research is divided into two chapters to address this issue

The first chapter focuses on the basic terminology (crime honor) and explains the types and reasons behind the crime of honor killing , second chapter investigates the element of the crime of honor killing and present ways to parts from Algerian law and islamic jurispudence

The research concludes with a set of results and recommendation

in**Keywords:** crime, murder, motive, honor, retribution, means of prevention.

فهارس

البحث

❖ **فهرس سور وآيات القرآن الكريم برواية ورش:**

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ	**191**	**13**
آل عمران		
وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ	**146**	**13**
النساء		
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا	**92**	**37**
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا	**93**	**13**
وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ	**93**	**13**
أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا	**63**	**44**
المائدة		
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا	**02**	**09**
{وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا	**08**	**08**
الأنعام		
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ	**151**	**15**
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ	**151**	**13**
الأعراف		
يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ	**141**	**14**
النحل		

وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ (57) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58)	58-57	31
الإسراء		
لا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	32	27
فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا	33	13
طه		
إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى	74	09
المؤمنون		
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ	05	19
النور		
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	4	54-27
إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	19	20
إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ	23	20
الفرقان		
وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا	68	22
الأحزاب		
يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا	33-32	45

مَعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (33)		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا	**53**	**46**
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا	**59**	**46**
أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا	**61**	**13**
الذاريات		
قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ	**10**	**13**
المعارج		
يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ	**11**	**09**
المدثر		
فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ	**20-19**	**13**
التكوير		
وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ	**08**	**27**
البروج		
قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ	**04**	**13**

❖ **فهرس الأحاديث:**

الحديث	الصفحة
إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته	09
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم	20
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحُرمةِ يومكم هذا في بلدكم هذا، فليُبَلِّغ الشاهدُ الغائِبَ	20
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	22
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	23
من قتل خطئا فديته من الأبل مائة، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور	37
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له رجاء	44
صِنْفَان مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ. لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا	45-46
أن الحمو وهم أقارب الزوج من غير المحارم شر من البعيدة في الخلوة، كل ذلك محافظة	47

منه على العرض والنسب	
الحمو الموت" يريد أنه شر من البعيدة في خلوة	47
لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرون امرأة إلا ومعها محرم"، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتُتِبَتْ في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: " اذهب فحج مع !امرأتك	47
لو يعطي الناس بدعواتهم، لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه	51
أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه، والله أغير مني	52
من اكلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأ واعينه	53

قائمة المصادر والمراجع :

❖ **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق**

❖ **الكتب:**

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، ج8، 1414هـ.
- أحمد الجصاص، أحكام القرآن تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ج3.
- ابراهيم ابن نجم، البحر الرائق شرح كنوز الدقائق، ، دار الكتاب الاسلامية، دمشق، ط2، (1418هـ-1997م)، ج5.
- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، البخاري، تحقيق، د. مصطفى ديب البغى (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، (1414هـ-1993م)، ط5.
- أبو الحسن مسلم بن الحجاج بم مسلم، الجامع الصحيح ((صحيح مسلم، تحقيق محمد ذهمي أفندي، اسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي وغيرهم، دار طوق النجاة، 1334هـ، ط1.
- ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، ج5.
- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، فصل من قتل رجلا في داره مدعيا زناه بجريمة قتل به إن لم يأتي ببينة أو اقرارا لولي، مؤسسة الرسالة، ط2، (1418هـ-1998م)، ج6.
- ابن بطال، كتاب شرح صحيح البخاري، ج8.
- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (209-273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، ج3.
- أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ، الغير وآبادي الشيرازي، المهذب في الفقه الامام الشافعي، كتاب قتال أهل البغي باب سول الفحل ، دار الكتب العلمية، ج3.
- أحمد زكي صالح، النفس التربوي، ، ملتزمة للنشر والطبع، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، ط2، فبراير 1951، ج4.

- أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت1424ه)، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، ج1، (1429ه-2008م).
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط2، ج1، 2010
- ابن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، (1421ه-2001م)، ج11.
- حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، مصر، ط2، (د.ت.ن).
- حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الاسلام، جامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط1، (1424ه-2004م)،ج2.
- رجب عبد الجواد إبراهيم: الكليات لأبي البقاء الكفوي، القاهرة ،دار الآفاق العربية، ط8، ج1.
- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الازهر، بغداد، العدد 758/96-74،(1969-1970م)، ج1.
- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب الطلاق،ط2، ج2.
- عبد العزيز ابن باز بن عبد الله، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، ط1، 1423ه، السعودية.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، (د ط)، ، دار الكتاب العربي، دار التراث بيروت، 1968 ، ج1.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية،1995م، ج1.
- عثمان بن علي الزعيلي الحنفي، تبيين الحقائق، ط1، القسم الادبي، سنة5ه ،ج3.
- قاسم بن قطلو بغى الحنفي، (توفي 879)، التعريف والإخبار بتخريج آحاديث الاختيار، تحقيق: أبو مالك جماد بن سيد المرشدي، ط1، (1433ه-2012م)، ج2.

- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، طبعة01، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998.
- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، ط2، (1381هـ-1962م)، ج5.
- محمد شلتوت، من توجيهات الإسلام، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة (1403هـ-1983م)، والطبعة الثامنة (1424هـ-2004م)، ج1.
- محمد عبد الحافظ ابراهيم حسين عون، القتل العمد وعقوبته وعالجه في الشريعة الاسلامية ، أستاذ تفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين والدعوى بأسيوط، ووكيل الكلية.(د ط)، (د ن).
- منصور بن يونس البهوني، كشاف الاقناع عن متن الاقناع، ، دار عالم الكتب، برياض، (د.ط)، ج5.
- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط3، (د.ج)، 1989.
- محمد تقي الدين بن عبد القادر أبو شكيب محمد،(ت.1407)، تعليم الاناث وتربيتهن ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة بالسعودية، ط2، السنة الثانية، 24 ربيع الثاني 1390هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه، ابن شهاب الدين الرملي، ج8.
- علي ابن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام دفع الصائل، ط1، حقوق الطبع لكل مسلم، (1433هـ-2012م).
- [1]علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية، ذات السلاسل، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط2،(د.س)
- الماوردي، الأحكام السلطانية، الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم، دار الحديث، القاهرة، ج3.

❖ المقالات والمجلات العلمية:

- إبراهيم خليل عوض الله، القتل لأسباب عائلية(القتل على خلفية الشرف) الأسباب والعلاج من منظور الاسلامي، جامعة النجاح الوطنية نابلس بفلسطين، دار الإفتاء الفلسطينية، ، 2015م-1436هـ.
- أحمد ياسين قرالة، القتل بدافع الشرف أسبابه وعالجه، جامعة آل البيت – الأردن،(د.س).
- جمال الدين الكيلاني والآخرون، حالات القتل في المجتمع الأسباب والعلاج من منظور الاسلامي اجتماعي قانوني، المؤتمر الدولي السنوي الخامس لكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية نابلس بفلسطين، 2015م.
- حسين عزت ، جرائم القتل بين الشريعة والقانون- دراسة مقارنة- دار الرياض للنشر والتوزيع، (1403هـ-1983م).
- راضية لبرش، جريمة قتل الأقارب، تشخيص الأسباب وتصور للحلول، جامعة عباس لغرور بخنشلة، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 11، العدد 2023/01، تاريخ النشر 2023 /07/31.
- سهيلة بن طالب وسالمي موسى، القتل كمانع من موانع الميراث-دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد16، العدد1، تاريخ النشر 2023/3/31.
- عادل موسى عوض، القتل صيانة للعرض دراسة فقهية، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 65.
- عباس محجوب، التربية الاسلامية ومراحل النمو، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد56، 1401هـ.
- عبد العالي بوصنوبرة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد48، ديسمبر2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت1954.

- عبد العلي حسين، الدافع والهدف وأهميتهما في القانون العقابي، جامعة السليمانية كلية القانون والسياسة بالعراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد13، العدد49، ، 2016.
- عثمان بن محمد الصديقي، جريمة الشرف وموقف الشرع منها، مجلة الصراط، العدد 23 شعبان 1432هـ، ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية الرياض، جويلية 2011م.
- علي عبد الأحد أبو البصل، جرائم الشرف–دراسة فقهية مقارنة– مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد التاسع جمادى الأخرة 1434هـ، 2014.
- عمر عماري، عذر الإستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية– دراسة مقارنة– بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، مجلة الإحياء.
- قناطف شمس، مفهوم الجريمة والعقوبة في الفقه الجنائي الاسلامي والوضعي، مجلة الصراط، المجلد 24، العدد02(ديسمبر 2022)، 2022/12/20.
- كمال محمد عواد عوض، جرائم القتل مجهولة الجاني في الفقه الإسلامي، كلية شريعة وقانون بجامعة الأزهر بدمنهور، 2020–1441 هـ.
- محمد الشلش ، القتل على خلفية شرف العائلة رؤية شرعية وقانونية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2013.
- محمد شيخان تمرخان، أحكام جرائم بدافع الشرف في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات العراقي، مجلة قلاي زانست العلمية، المجلد3، العدد4، 2018.
- محمد صالي، تأخر سن الزواج في المجتمع الجزائري الواقع والأسباب، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 30، 2017.
- محمد فارس الميطران، (جرائم الشرف) القتل بدافع الغيرة على العرض– دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزائي الكويتي– جامعة الكويت، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد 34، 2017.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني في القسم العام، بيروت، 1968.
- مراد رايق سيد عودة، القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية–دراسة فقهية– جامعة الجوف المملكة العربية السعودية، كلية العلوم الادارية والانسانية، قسم الدراسات الاسلامية، مجلد 5، العدد46، 2015/06/3.
- مصطفى لغلام، محمد حدبون، مجلة دراسات اجتماعية ، مجلد4، العدد 2020/12/02، جامعة غرداية.
- سليم الحاج قاسم، قتل بدافع الشرف – دراسة مقارنة– جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس المنارة ، 2023–2024.
- عبد الهادي، وليد كباجة، جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، غزة شؤون البحث العلمي والدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون العام، سبتمبر 2016.
- عبد الرحيم محمود دراغمة، جرائم الشرف في الشريعة الاسلامية مقارنة بقانون العقوبات الاردني، مجلة المنارة للاستشارات، متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقهاء الشرعي ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، أيار 2007.
- ميس الريم جناجرة، جرائم قتل المرأة بحجة الشرف، موسوعة ودق القانونية، (د.ط)، يناير 2024.
- مركز الفتاوى على موقع اسلام ويب:http/fatwa. Islamweb. Net/ fatawa.

❖ **البحوث الأكاديمية:**

- أية حماية، سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، المجلد 12، العدد02، جامعة الجيلالي خميس مليانة الجزائر.
- أحلام بوعام ، عقوبة القتل في التشريع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016–2017م.
- خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض–دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية– بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في قسم العدالة

الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، (1429هـ-2009م).

- خولة عراب، جرائم الشرف وإشكالية تجاوز العرف للحظر الديني والقانوني-منطقة بسكرة أنموذجا-مذكرة لنيل شهادة الماستر في الأنثروبولوجيا، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، قسم الأنثروبولوجيا،2022-2023.
- ريم ابراهيم المصري، جرائم القتل على خلفية الشرف في الوضع الفلسطيني بين 2004-2006، كلية الدراسات العليا برنامج الماجيستير في الديمقراطية وحقوق الانسان جامعة بيرزيت بفلسطين ، (د.س).
- مبروكة معمري وبلبكري نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2015-2016.

❖ **القوانين:**

- الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 سنة 1960.
- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 سنة 1943.
- قانون العقوبات المصري طبقا لحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات (1).

الفهرس

الفهرس :

العنوان	ص
شكر وعرفان	
الإهداء 1	
الاهداء 2	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي على ضوء قانون العقوبات الجزائري	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي والقانون العقوبات الجزائري	06
المطلب الأول: مفهوم جريمة القتل	06
الفرع الأول: تعريف الجريمة	07
الفرع الثاني: تعريف القتل	11
المطلب الثاني: ماهية الدافع والشرف	14
الفرع الأول: تعريف الدافع	14
الفرع الثاني: تعريف الشرف	16
– **المبحث الثاني: أنواع جريمة القتل بدافع الشرف وأسبابها في الفقه الاسلامي والقانون العقوبات الجزائري**	21
المطلب الأول: أنواع جريمة القتل بدافع الشرف	21
الفرع الأول: في الفقه الاسلامي	21
الفرع الثاني: في القانون العقوبات الجزائري	22
المطلب الثاني: أسباب جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي قانون العقوبات الجزائري	25
الفرع الأول: أسباب الجريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي	25

الفرع الثاني: أسباب الجريمة القتل بدافع الشرف في قانون العقوبات الجزائري	27
الخلاصة الفصل	32
الفصل الثاني: أركان جرائم القتل بدافع الشرف وسبل الوقاية والجزاء المترتب عليها في كل من الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري	
تمهيـــد	34
المبحث الأول: أركان جرائم القتل بدافع الشرف وأركانها في الفقه والقانون العقوبات الجزائري	34
المطلب الأول: أركان جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي	34
المطلب الثاني: أركان جريمة القتل بدافع الشرف في القانون العقوبات الجزائري	35
الفرع الأول: الركن المعنوي	36
الفرع الثاني: الركن المادي	39
المبحث الثاني: سبل الوقاية من جريمة القتل بدافع الشرف، والجزاء المترتب عليها في القفه والقانون العقوبات الجزائري	42
المطلب الأول : سبل الوقاية من جرائم الشرف	42
الفرع الأول: العلاج التثقيفي التوعوي	42
الفرع الثاني: العلاج الاجتماعي والاقتصادي	43
الفرع الثالث: العلاج التشريعي	47
- **المطلب الثاني:** الجزاء المترتب عن جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي والقانون العقوبات الجزائري	48
الفرع الأول: عقوبة جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الاسلامي	48
الفرع الثاني: عقوبة جريمة القتل بدافع الشرف في القانون العقوبات الجزائري وأثرها	55
خلاصة الفصل	59
الخاتمة	61

التوصيات	62
ملخص	64
فهرس الايات والاحاديث	67
قائمة المصادر والمراجع	74

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: / 2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): ردمي أمال

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119991183003570000

الصادرة بتاريخ: 26-01-2023 عن دائرة: الحمادية

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 191933049985

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الإسلامي على ضوء قانون العقوبات الجزائري

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: / 2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): محلوف مباركة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119991013009180003

الصادرة بتاريخ: 2019103126 عن دائرة: مقرة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 191935072639

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) -

عنوانها: جريمة القتل بدافع الشرف في الفقه الإسلامي على ضوء

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

القتل بدافع الشرف في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة–

إعداد الطلبة:

1- أمال ربعي رقم التسجيل: **191933049985**

2- مباركة مخلوف رقم التسجيل: **191935072632**

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة **التخصص** : شريعة وقانون؛

إشراف: الأستاذ طيب بن شهرة **الرتبة:** أستاذ مساعد – أ–

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

موافق

رئيس القسم